

السُّبْحَانَ
نَارِيْخُهَا وَحُكْمُهَا

تألِيف

بِكَرْ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْوْزَرْيَةَ

دَارُ الْعِرَاقِصَةِ
لِلشِّرْ وَالتَّوزِيعِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٩ - ١٩٩٨ م

الصَّفَتُ وَالإخْرَاجُ وَلِرِسْمِ الْعَمَّةِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوزِيعِ

ولِرِسْمِ الْعَمَّةِ

المَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ

الرِّيَاضُ - صَبَّ ٤٢٥٧ - الرِّزْنَ البرِيدِي ١١٥٥١
هَاتَفٌ ٤٩٣٣٢١٨ - ٤٩١٥١٥٤ - فَتَأْكِسٌ ٤٩١٥١٥٤

اللَّهُمَّ إِنِّي
أَسْبَحْتَنِي
نَارِ يَخْفَهَا وَحْكَمْتَهَا

تألیف

بِكَفْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ

هَذَا الْعَبَادِيَّةُ
لِلتَّشْرِيفِ وَالتَّوْزِيعِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لأنبي بعده، وعلى جميع صحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد : فإن عد الأذكار العددية بالأناجل ، سُنّة ماضية في الإسلام، ومن العمل المتواتر بين المسلمين، ثم دأخل بعضهم في غير طبقة الصحابة - رضي الله عنهم - وفي غير صدر التابعين - رحمهم الله تعالى - بادرة عد الأذكار بالنوى، أو الخرز منظوماً في خيط، مما اكتسب بعده اسماً : «السبحة» حتى أصبحت شعاراً للطريقية، والروافض، وادعى المدعون مشروعية تعليقها بالأعناق، وأنها سينا الملائكة الكرام في التسبيع والتعليق لها في الأعناق - وحاشاهم - وأنها تدور بنفسها إذا تأخر المريد عنها، كأنما **نُفِخَتِ الرُّوحُ** فيها، وادعى الكذابون، أن النبي ﷺ ورث لأمته «سبحة» في تركته، وأنه يشرع اتخاذ خرز لها كالأرجحاء، فتعلق بالسقوف، ويتعاقب

على إدارتها المريدون، وأن صوت وقعها كصوت الوحي، وستوقفُ عليها الوقوفُ، وتحوّلُ عليها الوصايا والهبات، ويرثها الابن عن أبيه عن جده، للتبسيح، والاستشفاء، ويُمررُ بها على جسد المريض فيكتب له الشفاء، واستقلت بأسماء، منها: جبل الوصل، وسوط الشيطان، ورابطة القلوب. حيث تذكّر حظاً وأفراً، من بيان حكمها، وأحوالها لدى العلماء: فقهاء، ومحدثين، ولسانين، ومؤرخين، في كتب الفقه، والفتاوی، والشروح الحدیثیة، وكتب اللسان، والتاريخ، حتى أفریدت بالتألیف، وبلغت نحو اثنى عشر كتاباً، لعل أولها للسيوطی المتوفى سنة ٩١١ - رحمه الله تعالى - باسم: «المنحة في السبحة» التي استلها منه تلميذه ابن طولون المتوفى سنة ٩٥٣ - رحمه الله تعالى - باسم: «الملحة....» حتى إذا بلغت النوبة إلى الشيخ عبدالحی اللکنوي المتوفى سنة ١٣٠٤ - رحمه الله تعالى - ألف كتابه: «نزهة الفکر في سبحة الذکر» فاستوفى جل ما في الباب روایة وفقهاً، لكن الجميع نزعوا من وجهة الانتصار

للمشروعية، ولم يَأْرِ واحداً منهم التفت إلى تاريخ وجودها في تَعَبُّدات الأمم الأخرى لدى البوذيين، والهندوس، والنصارى في أيدي الرهبان والراهبات، فيما ابتدعوه، ولا إلى تاريخ تسربها إلى بعض المسلمين عن طريق الروافض، ودراويش المتصوفة، ولا إلى كلام المانعين لاستعمالها في جانب التبعد لعد الأذكار، وفي جانب اللَّعب والتَّلَهُي، وتحرير حجج الفريقين، مما أدى إلى طول الجدل من جهة، وتوسيع انتشارها من جهة أخرى.

لهذا أحتسب عند الله – تعالى – تحرير القول فيها من جميع جوانبه، بجمع المرويات، وبيان درجتها، وجمع كلام العلماء في تاريخها، وتاريخ حدوثها في المسلمين، وأن العرب لم تعرف في لغتها شيئاً اسمه: «السبحة» في هذا المعنى، وفي «خلاصة التحقيق» بيان حكمها في التبعد لعد الذكر، أو في العادة واللَّهو؛ حتى يعلم أنها وسيلة محدثة لعد الذكر، ومجاراة لأهل الأهواء، فتشبه بأهل الملل الأخرى، ومن استبدال الأذن بالذي هو خير، وقاعدة الشرع المطهر:

تحريم التشبه بالكافار في تعبداتهم وفيما هو من خصائصهم
من عاداتهم، مُبیناً ذلك في مباحثين:

المبحث الأول: في بيان المشروع وهو عَدُ الذكر
بالأنامل.

المبحث الثاني: في بيان غير المشروع وهو عَدُ الذكر بغير
الأنامل كالسبحة.

وهذه الرسالة في جملتها ضمن كتاب: «تصحيح
الدعاء» لكن رأيت من الخير إفرادها؛ لعله يكثر الانتفاع بها.
والله ولي التوفيق.

المؤلف

بكر بن عبد الله أبو زيد

١٤١٩/٥/٢٥

المبحث الأول في بيان المشروع وهو عد الذكر بالأنامل

ثبت من هدي النبي ﷺ قوله، وفعلاً، وتقريراً، عَدُ الذكر
بالأنامل. «أصابع اليد»^(١) لا غير. ودرج على ذلك الصحابة -
رضي الله عنهم - ومن تبعهم بإحسان إلى يومنا هذا، فهو من
السُّنن المستقرة، والعمل المتوارث لدى الأمة، تأسياً بنبيها

ﷺ

وقد دَلَّ هديُ النبي ﷺ على أَنَّ ذكر العبد لربه بالتهليل،
والتسبيح، والتكبير، والحمد، والتعظيم، على نوعين:
مُطْلِقٌ كما قال الله - تعالى - : ﴿وَالذَاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا
وَالذَاكِرَات﴾ [الأحزاب/ ٣٥]. وقال - سبحانه - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

(١) قَرَرْتُ في كتاب: «لا جديد في أحكام الصلاة» أنها أصابع اليدين، وأن
رواية: «بيمينه» شاذة.

آمنوا اذکروا الله ذکراً کثیراً﴿ [الأحزب / ٤١].

وَمُقَيَّدٌ بِحالٍ، أَوْ زَمَانٍ، أَوْ مَكَانٍ، وَأَكْثَرُ مَا وَرَدَ فِيهِ مِنْ
الْعَدْدِ مَائَةً، مُثْلًا: مَائَةٌ تَهْلِيلَةٌ، وَمَائَةٌ تَسْبِيحَةٌ، وَقَوْلٌ: سَبَحَانَ
اللهُ، وَالْحَمْدُ لِللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ مَرَةً لِكُلِّ وَاحِدَةٍ
مِنْهَا، وَتَمَامُ الْمَائَةِ: «الْتَهْلِيلٌ».

وَمَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ – بِحَمْدِ اللهِ – يَقْوِمُونَ بِهَذَا الذِّكْرِ
الْعَدْدِيِّ الْمُبَارَكِ، وَيَعْقِدُونَ تَعْدَادَهُ بِأَنَاملِ الْيَدَيْنِ، أَوْ أَنَاملِ
الْيَدِ الْيَمْنِيِّ، دُونَ حَاجَةٍ إِلَى وَسِيلَةٍ أُخْرَى، مِنْ حَصْنِي، أَوْ
نُوَيْ، أَوْ سُبْحَةٍ مَنْظُومَةٍ، أَوْ آلَةٍ مَصْنُوعَةٍ.

وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَوَافِقُ يِسَرَّ الْإِسْلَامِ، وَسَهْلَةَ التَّشْرِيعِ، وَأَنَّ
أَحْكَامَهُ فِي قَدْرَةِ الْمَكْلُفِينَ عَلَى اخْتِلَافِ طَبَقَاتِهِمْ. وَهَذَا
دَأْبُ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ الْمُبَارَكَةِ فِي التَّيسِيرِ، كَمَا رَدَّهُمُ النَّبِيُّ ﷺ
فِي إِثْبَاتِ الشَّهْرِ دُخُولًا وَخُروجًا إِلَى الرَّؤْيَا، أَوْ إِلَكْمَالِ، مَعَ
تَعْلِقَهَا بِرُكْنَيْنِ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ: الصِّيَامُ، وَالْحَجَّ، وَلَمْ
يَكُلْفُهُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ الْحِسَابِ، وَمَرَاقِبَةِ النَّجُومِ، وَتَسْبِيرِ
الْكَوَاكِبِ.

ولهذا فإنه لما ظهر للنبي ﷺ من بعض أصحابه - رضي الله عنهم - عَدُّ التسبيح بالحصى - على فرض ثبوته - ذَلَّمُوا على هديه ﷺ من العد بالأناامل، وَأَنَّهَا وسيلة العَدُّ المنشورة لاغير، وأنها خير وأفضل على حَدّ قول الله - تعالى - في نعيم أهل الجنة: «أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقْرًأً وَأَحْسَنُ مَقِيلًا» [الفرقان/ ٢٤]. فإنه - والله أعلم - من بباب استعمال أ فعل التفضيل فيما ليس في الطرف الآخر منه شيء؛ لأنه لا خير في مقيل أهل النار، ومستقرهم، كقول الله تعالى: «الله خير أَمَّا يشرونَكُونَ»^(١). فلا وسيلة شرعية لِعَدُّ الذكر سوى الأنامل.



(١) تفسير السعدي (٤٧٣/١).

المبحث الثاني

في بيان غير المشروع وهو عد الذكر بغير الأنامل، مثل العَدُّ بالسُّبْحَةِ^(١)

استقرت السنة على عقد الذكر العَدِيّ بالأنامل.

(١) في السبحة مؤلفات مفردة لعل أولها رسالة السيوطى المتوفى سنة ٩١١ - رحمة الله تعالى - «المنحة في السبحة» ضمن كتابه: «الحاوى»: ١٣٩ / ٢ - ١٤٤ «ولتلميذه» ابن طولون: «الملحمة فيما ورد في أصل السبحة» مخطوطة في مكتبة البلدية في الإسكندرية. ولابن علان الشافعى المتوفى سنة ١٠٥٧ رحمة الله تعالى رسالة باسم: «إيقاد المصايمع لمشروعية اتخاذ المسايمع» كما ذكرها في: «شرح الأذكار»: ٢٥٢ / ١. وكتاب: «تحفة أهل الفتوحات والأذواق في اتخاذ السبحة وجعلها في الأعناق» للبنانى محمد بن عبد السلام بن حمدون القاسى المتوفى سنة ١٣٥٣. مطبوع في ١٥٦ صفحة.

وللكتنى المتوفى سنة ١٣٠٤ - رحمة الله تعالى - رسالة باسم: «نزهة الفكر في سبحة الذكر» مطبوعة في الهند. وغيرها، كما ذكرها صاحب «معجم الموضوعات المطروقة» الطبعة الثانية.

وهي مذكورة في كتب اللغة في مادة: «سبح» كما في «تاج العروس» =

= ١٥٧/٢ . وغيره.

ومذكورة عرضاً في كتب عدة منها: نشوار المحاضرة للتنوخي ٢٩/٥ ، الفرج بعد الشدة: ١٨٥/١ ، المدخل لابن الحاج: ٢١٤/٣ – ٢١٥، البيان والتبيين: ٢٢٨/٣ ، مجموع الفتوى لشيخ الإسلام ابن تيمية: ٥٠٦/٢٢ . مدارج السالكين لابن القيم: ١٢٠/٣ ، مساهمة الهند لأحمد الحسيني. ص ٩٤ – ١٠٧ : التراتيب الإدارية: ٢٨٣/٢ ، ٢٨٦ ، الدين الخالص للسبكي ٣٤٣/٢ ، السير للذهبي: الجراب الجامع لكنون ص ٢٤٧ ، السلسلة الضعيفة رقم ٨٣ . الرد على التعقب الحديث للألباني . الفكر السامي للحجوي: ٥٤/٣ . مجلة مجمع اللغة العربية لمصر: ٢٩٣/٣٥ . منتخبات التوارييخ لدمشق ، للتقي الحصني الشافعي ٢/٧٧٩ . فتاوى رشيد رضا: ٤٣٥/٣ ، الموسوعة العربية الميسرة ١/٩٥٨ . دائرة المعارف الإسلامية ١١/٢٣٣ . نيل الأوطان: ٢/١٦٦ .

وفي الدوريات : فتوى في حكم المسبيحة من عظم الفيل ، للجنة الفتوى بالأزهر، نشرت في: مجلة الأزهر، المجلد ٢١ لعام ١٩٤٩ م ص ٦٢ – ٦٣ . فتوى في مجلة الوعي الإسلامي ، العدد ٣٠٨ . بلغ الأمانة في النوازل العصرية للشيخ محمد علي بن حسين المالكي المكي . ص ٢٣٣ – ٢٣٥ . فتاوى اللجنة الدائمة بالسعودية برقم ٢٢٢٩ ورقم ٦٤٦٠ ورقم ٤٣٠٠ . مجلة التوحيد بمصر، العدد ٩ لعام ١٤٠٧ مقال باسم: (المسبيحة سنة أم بدعة) لعلي إبراهيم حشيش ، وهو مأخوذ من / السلسلة الضعيفة برقم ٨٣ . المسبيحة وتاريخها، مقال في مجلة المنار عدد ١٥ عام ١٣٣٠ هـ . المسبيحة في المشرق، مقال في / مجلة لغة العرب عدد ١٨ لعام ١٣٣١ . المسبيحة =

ثم حصل التحول إلى وسيلة أخرى لِعَدُ الأذكار في مراحل
ثلاث:

المرحلة الأولى : عَدُ الذكر بالحصى أو النوى.

المرحلة الثانية : عَدُ الذكر به منظوماً في خيط
«السبحة».

المرحلة الثالثة : عَدُ الذكر بالآلة حديثة مُصنعة.

فإلى بيان التحول في مراحله الثلاث:

= والمباحون لعلي الجندي في: «مجلة الوعي الإسلامي» عدد ٣٧ عام ١٣٨٨ وهو مستل من: «المنحة للسيوطى» مع إضافة بعض الأشعار. مقال لمصطفى الشهابي في مجلة الوعي الإسلامي العدد ١٤١ لعام ١٣٩٦. كتاب من أحكام الديانة ص ٢٣٦ - ٢٣٩. لأبي عبد الرحمن بن عقيل.

المرحلة الأولى التسبيح بالحصى أو النوى

وهي على ثلاثة مراتب :

المرتبة الأولى: في زمن النبي ﷺ :

معلوم أن المساجد من زمن النبي ﷺ وإلى زمننا هذا في بقية من القرى في جزيرة العرب، كانت أرضها مفروشة بالحصباء، وكان الناس يستعملون الحصباء التي في المسجد؛ لحصب الصبية عن العبث بالمسجد، وفي العصور اللاحقة من بنى أمية فما بعد، كان المصلون يحصبون به الولاة، والخطباء، إذا سمعوا منهم ما لا يرضيهم^(١).

وقد علِّمتَ أن هدي النبي ﷺ هو عقد التسبيح بأنامل اليد، قوله، وفعلاً، وتقريراً.

(١) تاريخ الطبرى: ٢٠٣ / ٥، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٠٣ / ٦، بواسطة حاشية الشالنجي على: «نشوار المحاضرة»: ٤٢٩ / ٥

فهل حصل تحول إلى عَدُ الذكر بالحصى، أو النَّوى، في زمانه عَلَيْهِ السَّلَامُ فيكون من اختلاف التنوع في وسيلة عَد الذكر، فيكون العَد بالأَنامل، أو بالحصى ونحوه؛ أم أن الآلة واحدة وهي: الأَنامل ولا وسيلة سواها؟!

أقول: لا يصح في مشروعية عَد الذكر بالحصى أو النَّوى حديث، وغاية المروي في ذلك مرفوعاً: ثلاثة أحاديث، واحد منها موضوع وهو حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وحديثاً صحفية وسعد بن أبي وقاص - رضي الله عنهم - لا ثبت دلالتهما على المشروعية، وفي ثبوت سند كل منهما نظر.

وإلى بيانها سندًا ومتنا :

الحديث الأول: حديث صفية بنت حبيبي زوج النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ: عن صفية - رضي الله عنها - قالت: «دخل عَلَيَّ رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ وبين يدي أربعة آلاف نواة أَسْبَعَ بهن، فقال: يا بنت

حيي، ما هذا؟ قلت: أسبح بهن. قال: قد سَبَّحْتُ مُنْذُ قُمْتُ على رأسك أكثر من هذا، قلت: علمني يارسول الله، قال: قُولي: سبحان الله عدد ما خلق الله من شيء» رواه الترمذى (برقم/ ٣٥٥٤ – ٤/ ٢٧٤) وقال: «هذا حديث غريب لا نعرف إلا من هذا الوجه من حديث هاشم بن سعيد الكوفى، وليس إسناده بمعلوم، وفي الباب عن ابن عباس» انتهى.

ورواه الحاكم وصححه، ووافقه الذهبي: (٥٤٧/ ١).

ورواه أبويعلى في «مسند: ٤/ ١٦٩٦»، وابن عدي في: «الكامل ٧/ ٢٥٧٤» وهذا الحديث في سنته: هاشم بن سعيد الكوفى، قال الحافظ في: «التقريب»: «ضعيف». وفيه: شيخه: كنانة مولى صفية، قال الحافظ: «مقبول، ضعفه الأردي بلا حجة» اهـ.

وهذا الحديث رواه الطبراني من وجه آخر في: «الدعا» و«الأوسط» عن روح بن الفرج، ثنا عمرو بن خالد، ثنا خديج ابن معاوية، ثنا كنانة مولى صفية، عن صفية بنت حبي - رضي الله عنها -.

وَحُدَيْجٌ قَالَ الْحَافِظُ عَنْهُ: «صِدْقٌ يَخْطُءُ».

ورواه الطبراني أيضاً من وجه آخر في: «الدعاء» وفي: «الأوسط» فقال: «حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبي، قال: وجدت في كتاب أبي بخطه: ثنا مسلم بن سعيد، عن منصور بن زاذان، عن يزيد - يعني ابن متubb - مولى صفية بنت حبي - رضي الله عنها - به.

لكن يزيد لم يوجد له ترجمة، لكنه من طبقة أوساط التابعين، من موالى صفية - رضي الله عنها -.

وقول الترمذى المتقدم، بعد حديث صفية - رضي الله عنها - : «وفي الباب عن ابن عباس» ي يريد ما أخرجه مسلم وغيره عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن جويرية - رضي الله عنها - : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ عَنْدِهَا بَكْرَةً حِينَ صَلَّى الصَّبَحَ وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا، ثُمَّ رَجَعَ حِينَ أَضْحَى وَهِيَ عَلَى حَالَتِهَا، فَقَالَ: مَا زَلْتَ عَلَى حَالِنِكَ الَّتِي فَارَقْتَكَ عَلَيْهَا، قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ قَلْتَ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلْمَاتٍ

ثلاث مرات، لوزنـت بما قلت منذ اليوم لوزنـتهن: سبحان الله وبـحمدـه، عـدد خـلقـه، ورـضـى نـفـسـه، وزـنـة عـرـشـه، ومـدـادـ كلمـاتـه».

قال الحافظ ابن حجر في: «نتائج الأفكار: ٧٨ / ١»: «وهذه المرأة يمكن أن تكون جويرية وقد مضى حديثها، لكن سياقه بغير هذا اللفظ، ويمكن أن تكون صافية، فقد جاء من حديثها بهذا اللفظ، ولكن باختصار، وفيه ذكر عدد النوى التي كانت تسبح به» انتهى.

الحديث الثاني : حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه :-

عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - : أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة وبين يديها نواة، أو قال: حصاة تسبح بها، فقال: لا أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا وأفضل؟ سبحان الله عـدد ما خـلقـ في السـماء، وسبـحان الله عـدد ما خـلقـ فـي الـأـرـضـ. وسبـحان الله عـدد ما بـيـن ذـلـكـ.

وسبحان الله عدد ما هو خالق والله أكبر مثل ذلك والحمد لله
مثل ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك» انتهى.

رواه أبو داود «٤/٣٦٦» والترمذى «٣٥٦٨» وقال: «هذا
حديث حسن غريب، والنسائي في: «عمل اليوم والليلة».«
وهو في: «مسند سعد برقم /٨٨»، والطبراني في: «الدعاء
٣/١٥٨٤ برقم /١٧٣٨» وينظر تعليق المحقق، والبزار في:
«مسنده» والبيهقي في: «الشعب /١٣٤٧» والبغوي في:
«شرح السنة /١٢٧٩». جميعهم بأسانيدهم إلى ابن وهب،
عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن خزيمة،
عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص، عن أبيها – رضي الله
عنه – فذكره.

ورواه الحاكم في: «المستدرك /١٥٤٧» وابن حبان
في: «صحيحه /٨٣٤» والبزار في: «مسنده /٤٤٠» كلهم
ياسقط «خزيمة» ورواية سعيد بن أبي هلال له مباشرة عن
عائشة بنت سعد به.

فمدارأسانیده على: سعيد بن أبي هلال، قال الحافظ عنه: «صدق، لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفاً، إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط» اهـ.

وقال الحافظ أيضاً في: خزيمة: «خزيمة عن عائشة بنت سعد: لا يعرف، من السابعة، دت سي» اهـ.

الحديث الثالث: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -^(١): عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «كان يسبح بالحصى» رواه أبو القاسم الجرجاني في: «تاریخ جرجان» .٦٨

وفي سنته: عبدالله بن محمد بن ربعة القدامي، صاحب مصائب، ومناكير، كما في ترجمته من: «لسان الميزان» وأصله: «الميزان».

والراوي عنه: صالح بن علي النوفلي، لم يعرف له ترجمة.

(١) انظر: السلسلة الضعيفة / ١٠٠٢

فهذا حديث ذكرته من باب ذكر ما في الباب، وإلا فلا يلتفت إليه بحال.

والخلاصة: عن هذه الأحاديث المرفوعة: أن حديث أبي هريرة وهو الثالث منها لا يعتمد به؛ إذ له حكم الأحاديث الموضوعة، وأما حديث صفية، وحديث سعد بن أبي وقاص، فيشهد كل واحد منها للآخر؛ إذ ليس في إسناد أحدهما من قُدح فيه من جهة عدالته؟

ولكن ما معنى كل واحد منها - على فرض ثبوته -؟ إن حديث صفية - رضي الله عنها - فيه قول النبي ﷺ لها لما رأها تعد التسبيح بالنوى: «ما هذا؟» وهذا استنكار لفعلها، كأنه على غير المعتاد في التشريع، فهو إنكار له، ولذا دَلَّ لها ﷺ على التسبيح المشروع، كدلالة ﷺ للمستغفرين على سيد الاستغفار.

فلا دلالة فيه لمستدل على جواز التسبيح بالحصى، أو النوى.

وإن حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - فيه

لما رأى ﷺ المرأة تسبح بنواة، أو حصاة، قال: «ألا أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا وأفضل...».

وهذا أسلوب عربي معروف تأتي فيه صيغة أفعل على غير بابها، كما في قول الله - تعالى - عن نعيم أهل الجنة: « أصحاب الجنة يومئذ خير مستقراً وأحسن مقيلاً»

[الفرقان / ٢٤].

«فإنها من باب استعمال أفعل التفضيل فيما ليس في الطرف الآخر منه شيء؛ لأنَّه لا خير في مقيل أهل النار، ومستقرهم، كقوله: «الله خير أما يشركون»^(١).

وبهذا التقرير لمعنى هذين الحديثين - على فرض صحتهما - يظهر بجلاء عدم صحة استدلال من استدل بهما على جواز التسبيح بالحصى، أو النوى. والله أعلم.

المرتبة الثانية: في زمن الصحابة - رضي الله عنهم - : والآثار فيها على نوعين: نوع في الإنكار، ونوع في الفعل، أو الإقرار، وهذا بيانها :

(١) تفسير السعدي: ٢/١٩٠.

النوع الأول: الآثار في الإنكار:

وهي عن ثلاثة من الصحابة - رضي الله عنهم -: عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وعن عائشة - رضي الله عنها - وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - وهذا بيانها :

١ - الأثر عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -:
 عن سعيد بن جبير، قال: «رأى عمر بن الخطاب رجالاً يسبح بتسابيح معه، فقال عمر: إنما يجزيه من ذلك أن يقول: سبحان الله ملء السموات والأرض، وملء ما شاء من شيء بعد، ويقول: الحمد لله ملء السموات والأرض وملء ما شاء من شيء بعد، ويقول: الله أكبر ملء السموات والأرض وملء ما شاء من شيء بعد». .

رواه ابن أبي شيبة في: «المصنف ٧٦٩» بباب: «من كره عقد التسبيح».

ورواية سعيد بن جبير المتوفى سنة ٩٥ - رحمه الله تعالى - عن عمر - رضي الله عنه - مرسلة ففي الأثر انقطاع.

٢- الأثر عن عائشة - رضي الله عنها :-

حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن التميمي، عن أبي تميمة عن امرأة من بنى كلب، قالت: «رأتني عائشة أسبّح بتسابيح معي، فقالت: أين الشواهد؟» يعني الأصابع.
رواه ابن أبي شيبة في: «المصنف برقم / ٧٦٥٧».
وفي سنته جهالة كما ترى.

٣- الآثار عن ابن مسعود - رضي الله عنه :-
فيه ثلاثة آثار هي :

الأول: عن إبراهيم، قال: «كان عبدالله يكره العَدَّ،
ويقول: أَوْمَنْ عَلَى اللَّهِ حَسْنَاتِهِ؟».
رواه ابن أبي شيبة في: «المصنف: برقم / ٧٦٦٧» بسنده صحيح.

الثاني: عن الصلت بن بهرام، قال: «مَرَّ ابن مسعود
بامرأة معها تسبيح تُسبّح به فقطعه، وألقاه. ثم مَرَّ بِرَجُلٍ يُسَبِّح
بِحُصْنِي، فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ سَبَقْتُمْ، رَكِبْتُمْ بَدْعَةً
ظَلْمًا، وَلَقَدْ غَلَبْتُمْ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الْكِبَرُ عِلْمًا».

رواه ابن وضاح القرطبي في: «البدع والنهي عنها: ص / ١٢» بسند صحيح لولا انقطاع الذي فيه، فإن الصلت لم يسمع من ابن مسعود.

الثالث: عن سيار أبي الحكم: أن عبدالله بن مسعود، حُدّث: «أنَّ أَنَاساً بِالْكُوفَةِ يُسْبِحُونَ بِالْحُصْنِ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَتَاهُمْ وَقْدَ كَوْمَ كُلُّ رَجُلٍ مِّنْهُمْ بَيْنَ يَدِيهِ كَوْمَةَ حُصْنِي، فَلِمْ يَزِلْ يَحْصِبُهُمْ بِالْحُصْنِ حَتَّى أَخْرَجُوهُمْ مِّنَ الْمَسْجِدِ، وَيَقُولُ: لَقَدْ أَحَدَثْتُمْ بَدْعَةً ظَلَّمَا، أَوْ لَقَدْ فَضَلْتُمْ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِلْمًا» رواه ابن وضاح في: «البدع والنهي عنها: ص / ١١» بسند صحيح، لولا انقطاع الذي فيه، فإن سياراً لم يسمع من ابن مسعود - رضي الله عنه - .

الرابع: عن ابن سمعان، قال: «بلغنا عن ابن مسعود، أنه رأى أَنَاساً يُسَبِّحُونَ بِالْحُصْنِ، فَقَالَ: عَلَى اللَّهِ تَحْصُونَ؟ سَبَقْتُمْ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِلْمًا، أَوْ لَقَدْ أَحَدَثْتُمْ بَدْعَةً ظَلَّمَا».

رواه ابن وضاح في: «البدع والنهي عنها ص / ١٢».

وسنده تالف؛ لأن ابن سمعان وهو: عبدالله بن زياد المخزومي، رُمي بالكذب، فهذا لا يعتبر بمتابعته لما قبله.

الخامس: الحكم بن المبارك عن عمرو^(١) بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني، قال: سمعت أبي يحدث أبيه، قال: «روى الدارمي في سننه: قال: أخبرنا الحكم بن المبارك أن عمر- عمرو- بن يحيى قال: سمعت أبي يحدث، عن أبيه قال: كنا نجلس على باب عبدالله بن مسعود قبل صلاة الغداة، فإذا خرج مشينا معه إلى المسجد، فجاءنا أبو موسى الأشعري فقال: أخرج إليكم أبو عبد الرحمن بعد؟ قلنا: لا. فجلس حتى خرج، فلما خرج قمنا إليه جميعاً، فقال له أبو موسى: يا أبو عبد الرحمن، إني رأيت في المسجد آنفأً أمراً أنكرته، ولم أرَ والحمد لله إلا خيراً، قال: فما هو؟ فقال: إن عشت فستراه، قال: رأيت في المسجد قوماً حلقاً جلوساً يتظرون الصلاة، في كل حلقة رجل وفي أيديهم حصى، فيقول: كبروا مائة، فيكبرون مائة، فيقول: هللوا مائة،

(١) جاء في الدارمي: عمر، وصوابه: عمرو.

فيهملون مائة، ويقول: سبحوا مائة، فيسبحون مائة. قال: فماذا قلت لهم؟ قال: ما قلت لهم شيئاً انتظار رأيك أو انتظار أمرك، قال: أفلأ أمرتهم أن يعدوا سيناتهم، وضمنت لهم أن لا يضيع من حسناتهم؟

ثم مضى ومضينا معه، حتى أتى حلقة من تلك الحِلَقَة فوق عليهم فقال: ما هذا الذي أراكم تصنعون؟ قالوا: يا أبا عبد الرحمن حصى نعد به التكبير والتهليل والتسبيح، قال: فعدوا سيناتكم، فأنا ضامن ألا يضيع من حسناتكم شيء، ويرحّم أمة محمد، ما أسرع هلكتكم! هؤلاء صحابة نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم متّافرون، وهذه ثيابه لم تبل، وأنّيته لم تكسر، والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد، أو مفتاحو باب ضلاله! قالوا: والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير، قال: وكم من مرید للخير لن يصيّبه، إن رسول الله ﷺ حدثنا: إن قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، وايم الله ما أدرى لعل أكثرهم منكم، ثم تولى عنهم. فقال عمرو بن سلمة:رأينا عامّة أولئك الحِلَقَة

يطاعنونا يوم النهروان مع الخوارج» انتهى.
ورجاله كلهم من رجال: «التقريب» وهم ثقات، عمرو وأبوه يحيى من رجال الكتب الستة، وجده عماراة من رجال النسائي في: «عمل اليوم والليلة» وهو ثقة.
وأما الحكم بن المبارك فهو الباهلي، فقال في التقريب: «صدق ر بما وهم» ورمز بكونه من رجال البخاري في الأدب المفرد، ومن رواة الترمذى، وقد توبع في الرواية بعده:
السادس: قال بحشل: أسلم بن سهل، المتوفى سنة ٢٩٢ — رحمه الله تعالى — في: «تاريخ واسط: ص / ١٩٨ - ١٩٩».

قال: «حدثنا علي بن الحسن بن سليمان، قال: حدثني أبي، قال: حدثني أبي [!] قال: كنا جلوساً...» إلى آخره بنحو سياقه عند الدارمي.

فهذه متابعة من علي بن الحسن بن سليمان الحضرمي الواسطي، ثقة من رجال مسلم وابن ماجه.

النوع الثاني: آثار في الإقرار:

وهي عن ستة من الصحابة وهم: علي بن أبي طالب، وأبو هريرة، وأبو الدرداء، وسعد بن أبي وقاص، وأبو سعيد الخدري، وأبو صفية - رضي الله عنهم -. وهذا بيانها :

١ - الأثر عن علي - رضي الله عنه -:

قال ابن أبي شيبة في: «المصنف برقم / ٧٦٦٢»: حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن موسى القاري عن طلحة بن عبد الله، عن زاذان، قال: «أخذت من أم يغور تسابيح لها، فلما أتيت علياً علمني فقال: يا أبا عمر، اردد على أم يغور تسابيح» انتهى.

٢ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : وعن أثران :

أ - عن شيخ من طفاوة، قال: «تَوَوَّتْ أبا هريرة بالمدينة أي جئته ضيفاً - فلمَّا أَرَجَلَّا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَشَدَّ تَشْمِيرًا وَلَا أَقْوَمَ عَلَى ضَيْفٍ مِنْهُ، فَبَيْنَا أَنَا عَنْهُ يَوْمًا، وَهُوَ عَلَى سرير له، مَعَهُ كِيسٌ كَبِيرٌ فِيهِ حَصَى، أَوْ نُوَافِي، وَأَسْفَلُ مِنْهُ جَارِيَةٌ سُودَاء، وَهُوَ يُسْبِحُ بِهَا، حَتَّى إِذَا أَنْفَذَ مَا فِي الْكِيسِ

ألقاه إليها، فَجَمَعَتْهُ، فأعادته في الكيس، فدفعته إليه...
رواه أبو داود في: «سنة ٢/٣٣٩». وابن أبي شيبة في:
«المصنف برقم ٧٦٦١».

وأصله دون ذكر قصة الكيس في: المسند للإمام أحمد،
ولدى الترمذى، والنسائى.

وأنت ترى أن الراوى له عن أبي هريرة: شيخ من طفاؤة
لم يُسمّ، ولذا قال الحافظ في: «التقريب»: «لا يعرف».
ب - الأثر الثاني عن أبي هريرة - رضي الله عنه ^(١):
«كان يسبح بالنوى المجزع».

أخرجه ابن سعد في: «الطبقات». ولم أقف عليه.
٣ - أثر أبي الدرداء - رضي الله عنه - :

عن القاسم بن عبد الرحمن، قال: «كان لأبي الدرداء،
نوى من نوى العجوة، حسبت عشرًا، أو نحوها في كيس،
وكان إذا صَلَّى الغداة أفضى على فراشه، فأخذ الكيس،
فأخرجهن، واحدة، واحدة، يُسبح بهن، فإذا نَفَذْنَ، أعادهن،

(١) المنحة: الحاوي: ٢/١٤٠.

واحدة واحدة، كل ذلك يُسبح بهن». .

رواه عبدالله بن الإمام أحمد في: «زوائد الزهد».

ولم أر من صرّح بسماع القاسم بن عبد الرحمن الشامي مولى جويرية بنت أبي سفيان، من أبي الدرداء الصحابي؛ لأنّه إن لم يسمع منه فهو أثر منقطع.

٤ - أثر سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه -:

عن حكيم بن الديلمي: «أن سعداً كان يسبح بالحصى».

رواه ابن سعد في: «الطبقات» وأحمد في: «الزهد» وفيه انقطاع فإن حكيم بن الديلمي لم يرو عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه -، ورواه ابن أبي شيبة في: «المصنف برقم / ٧٦٥٩» بسنده عن حكيم بن الديلمي، عن مولاة سعد: «أن سعداً يسبح بالحصى أو النوى».

ومولاة سعد هذه مجهرولة.

٥ - الأثر عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -:

قال السيوطي - رحمه الله تعالى - ^(١):

«وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي سعيد الخدري، أنه كان يسبح بالحصى» اهـ.

والذى في: «مصنف ابن أبي شيبة برقم /٧٦٦٠»: «حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن ابن الأحنف، قال: حدثني مولى لأبي سعيد، عن أبي سعيد، أنه كان يأخذ ثلاث حصيات فيضعهن على فخذه فيسبح، فيوضع واحدة، ثم يسبح ويضع أخرى، ثم يسبح ويضع أخرى، ثم يُرْفَعْنَ، ويوضع مثل ذلك، وقال: لا تسبحوا بالتسبيح صغيراً» انتهى.

٦ - الأثر عن أبي صفية - رضي الله عنه - مولى النبي ﷺ^(٢): عن يونس بن عبيد عن أمه، قالت: «رأيت أبو صفية، رجل من أصحاب النبي ﷺ وكان جارنا، قالت: فكان يسبح بالحصى».

رواه الإمام أحمد في: «الزهد» و«العلل / ٧١١» وفي: «المنحة» للسيوطى، قال: «وفي جزء هلال الحفار و«معجم

(١) المنحة: الحاوي: ١٤١ / ٢.

(٢) المنحة: الحاوي: ١٤٠ / ٢.

الصحابة» للبغوي وابن عساكر في: «تاريخ دمشق» من طريق معتمر بن سليمان، عن أبي بن كعب، عن جده بقية، عن أبي صفية مولى النبي ﷺ: «أنه كان يوضع له نطع وي جاء بنبييل فيه حصى فيسبح به إلى نصف النهار ثم يرفع فإذا صلّى الأولى أتى به فيسبح به حتى يمسى».

الخلاصة : أن في الإنكار على من سبب بالحصى آثار عن ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم، وهي عن عمر - رضي الله عنه - رواه ابن أبي شيبة وفي سنته انقطاع، وعن عائشة - رضي الله عنها - رواه ابن أبي شيبة وفي سنته جهالة، وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - وجل أسانيده كالشمس صحة، وصراحة في النهي والإنكار، وفي وقائع متعددة.

وأن في الإقرار ستة آثار عن ستة من الصحابة - رضي الله عنهم - وهي عن علي - رضي الله عنه - رواه ابن أبي شيبة، وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أثران: أحدهما في أبي داود وغيره وفي سنته جهالة، والثاني لم أقف عليه، وعن أبي الدرداء من فعله - رضي الله عنه - وفي سنته انقطاع رواه

عبد الله في زوائد الزهد لأبيه، وعن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - من فعله، رواه ابن أبي شيبة، وفي سنته جهالة، وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - رواه ابن أبي شيبة. وعن أبي صفيحة مولى النبي ﷺ مِنْ فِعْلِهِ - رضي الله عنه - رواه أحمد في الرزهد، والعلل - وفي سنته جهالة، فصارت آثار التسبيح بالحصى المذكورة لا تخلو أسانيدها من مقال، وأثار النهي والإنكار عن عمر، وعائشة - رضي الله عنهما - كذلك، أما عن ابن مسعود فهي صحيحة صريحة في النهي والإنكار على من فعله، ولا معارض له في إنكاره على من فعله، وإعلانه له، وقوله العظيمة: «لقد أحدثتم بدعة ظلماً، أو فضلتم أصحاب محمد ﷺ علماً». والله أعلم.

المرتبة الثالثة: العَدُّ بالحصى أو النوى عند التابعين إلى الآخر: الآثار السالفة في المرتبة الثانية عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، وعائشة - رضي الله عنها -، وابن مسعود - رضي الله عنه -، جميعها في الإنكار على جماعة من التابعين، عدلوا عن التسبيح بالأناامل إلى التسبيح بالحصى، لاسيما ما

صح منها، وهو أثر ابن مسعود – رضي الله عنه – فهــي تــفــيد بــادــرــة التــحــول إــلــى العــدــ بالــحــصــى، أو النــوى، وإنــكــار الصــحــابــة – رضــي الله عنــهــم – عــلــيــهــمــ، وــفــي هــذــهــ المــرــتــبــةــ قــصــصــ، وــحــكــاــيــاتــ، فــي الإنــكــارــ مــرــةــ، وــمــاــ ذــكــرــهــ عــلــى ســبــيــلــ الــطــرــفــةــ مــرــةــ، أــخــرــىــ مــاــ هــوــ مــدــرــجــ فــي كــتــبــ الــعــاــرــفــ الــعــامــةــ وــالــتــارــيــخــ، لــكــنــ جــلــهــاــ فــي النــوىــ وــنــحــوــهــ مــنــظــوــمــاــ مــاــ يــأــتــيــ فــي مــرــحــلــةــ العــدــ بــالــســبــحــةــ، وــمــنــهــاــ هــنــاــ:

* قصة عبد الملك بن هلال الهنائي :

ذكر الجاحظ المتوفى سنة ٢٥٥، في: «البيان والتبيين» ٣/٢٢٨، وابن قتيبة المتوفى سنة ٢٧٦ في: «عيون الأخبار» ٢/٥٩: «أن عبد الملك بن هلال الهنائي، عنده زنبيل ملآن حصى، فكان يسبح بواحدة، واحدة، فإذا مل شيتاً، طرح اثنتين، اثنتين، ثم ثلاثة، ثلاثة، فإذا ملّ، قبض قبضة، وقال: سبحان الله بعد هذا كله، وإذا بكر لحاجة وكان مستعجلًا، لحظ زنبيل لحظة، وقال: سبحان الله عدد ما فيه» انتهى^(١).

(١) انظر: تعليق المحقق عبد الشالنجي على: نشوار المحاضرة: ٥/٢٩.

المرحلة الثانية عدُ الذكر بالسبحة

وفيها : ١ - تعريفها . ٢ - أسماؤها . ٣ - مادتها .
٤ - تاريخها عند غير العرب . ٥ - وظيفتها عندهم .
٦ - تاريخها عند العرب . ٧ - تاريخها في العصور الإسلامية .
٨ - عدد حباتها . ٩ - وظيفتها عند من اتخذها من المسلمين . ١٠ - أسماؤها عند المسلمين .
١ - تعريفها ^(١) :

«السبحة»: بضم السين وإسکان الباء: مشتقة من: «التسبيح» وهو قول: «سبحان الله» أو هو تفعيل من السبّح، الذي هو التحرك والتقلب، والمجيء والذهب، كما في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْعًا طَوِيلًا﴾ [الزمر/٧] ،

(١) الصحاح للجوهرى: ١/٣٧٢، تهذيب الأسماء واللغات للنووى ٣/١٤٣ - ١٤٤ . تاج العروس: ٢/١٥٧ . والقاموس: ص/٢٨٥ . المصباح المنير للفيومي ص/٢٦٣ . حاشية ابن عابدين: باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب الكلام على اتخاذ السبحة .

وتجمع على سُبَح، مثل: غُرفة، وغُرف، آلة التسبیح، وهي خرزات منظومة في خيط للتسبیح يُعَدُّ بها.

وهي كلمة مولدة، قاله الأزهري، وقال الفارابي، وتبعه الجوهرى: السُّبْحة: التي يسبح لها، وقال شيخنا^(١): «إنها ليست من اللغة في شيء، ولا تعرفها العرب، وإنما حدثت في الصدر الأول، إعانة على الذكر، وتذكيراً وتنشيطاً».

أما: «السُّبْحة» شرعاً فهي بمعنى: الدعاء، وبمعنى صلاة التطوع، وكان ابن عباس - رضي الله عنهما - يسمى السَّبَّابة: «المسبحة» كما في: «الفرج بعد الشدة: ١ / ١٨٥». فآلت من المشترك اللفظي، الذي يحمل معنيين شرعاً، هما: الدعاء، وصلاة التطوع؛ لأنَّه يُسَبِّحُ بها، ومنها: سُبْحة الضحى، ومعنى غير شرعي: وهو الخرزات المنظومة لِعَدَّ الأذكار.

(١) القائل الزبيدي في: تاج العروس، عن شيخه ابن الطيب الشرقي.

٢- أسماؤها :

يُقال: «سُبْحَة»^(١) وتجمع على: «سُبَح»؛ ويقال: «مِسْبَحَة» على وزن: «مِفْعَلَة» مشتقة من الفعل: سَبَح ومصدره: «السَّبْحُ» وتجمع على: «مسابح» و«مسابيح»^(٢). ويطلق عليها: «المسابيح» كما في مصنف ابن أبي شيبة: «من كره التسبيح»: [٣٩١ / ٢] وساق بسنده، عن إبراهيم النخعي: «أنه كان ينهى ابنته أن تعين النساء على قتل خيوط المسابيح التي يسبح بها».

ويُطلق عليها: «النظام» كما روى ابن وضاح في كتابه: «البدع والنهي عنها ص / ١٢» بسنده عن أبان بن أبي عياش، قال: «سألت الحسن عن النظام - خيط ينظم فيه لؤلؤ وخرز ونحوهما - من الخرز والنوى، ونحو ذلك يُسَبَح به؟ فقال: لم يفعل ذلك أحد من نساء النبي ﷺ ولا المهاجرات».

(١) القاموس ص / ١٨٥ . وشرحه: ١٥٧ / ٢ . نشوار المحاضرة: ٥ / ٢٩ . ظفر الألماني: ص / ٢٩٢ - ٢٩٣ .

(٢) دائرة المعارف الإسلامية: ١١ / ٢٣٣ .

وفي سنته متزوك هو: أبان بن أبي عياش البصري، فلا يحتج به، بل تزداد روايته وهناً على وهن، إذا روى عن الحسن، وهو كذلك هنا، كما بينه الذهبي في: «الميزان».
١١/١.

ويُطلق عليها: «الآلية» فإن السيوطي - رحمه الله تعالى - لما ذكر في: «المنحة» بعض الآثار عن كثرة تعبدهم، ومنها: مائة ألف تسبيحة، وهكذا قال: «ومن المعلوم المحقق، أن المائة ألف، بل الأربعين ألفاً، وأقل من ذلك، لا يحصلون بالأ anomal، فقد صح بذلك وثبت أنهما كانا يُعدان بالآلة» انتهى.
واستحدث لها المتصوفة من الألقاب: «المذكرة بالله» و«رابطة القلوب» و«حبل الوصل» و«سوط الشيطان».

٣ - مادتها^(١):

يظهر أنها تصنع من مواد مختلفة، باختلاف الأحوال، والقدرة واليسار، أو قلة ذات اليد، وضعف الحال، وحسب الأزمنة والأمكنة، وأن لكل قُطر عنابة بصناعتها من مواد معينة

(١) الموسوعة العربية الميسرة: ٩٥٨/١. نشوار المحاضرة ٢٩.

كما في مصر، والهند، والصين، وأوروبا، وهذه المواد التي
تمكن الوقوف على صناعة السُّبَح منها هي:
الطين. الحصى. النوى. المعدن. العاج. الزجاج.
الذهب. الفضة. الخزف. العنبر. وأنواع الطيب الأخرى.
الأحجار الثمينة. الألماس، أو تطلى بالذهب، أو بالفضة، أو
تتخذ من عظام بعض الحيوانات، مثل: «عظم سِنِّ الفيل»
ومن أنواع الخشب، كالأرز في لبنان، ومن نوى بعض
الفواكه، مثل: المشمش والخوخ.
ثم هي مختلفة الألوان، فيكون خرزها: أسود، أو أحمر،
أو أبيض، وهكذا.

٤ - تاريخها عند غير العرب^(١):

تفيد المصادر المعرفية، أن «السبحة» دخلة على كل

(١) دائرة المعارف الإسلامية: ١١ / ٢٣٣ - ٢٣٤ . الموسوعة العربية العيسرة:
٩٥٨ / ١ . فتاوى رشيد رضا: ٣ / ٤٣٥ - ٤٣٦ . الموسوعة العربية العالمية:
١٥٧ / ٢٣ . مقال (بأقلام القراء) لمصطفى الشهابي في مجلة الوعي
الإسلامي. العدد / ١٤٠ لعام ١٣٩٦ . ص / ٤ - ١٠٦ - ١٠٧ .

دين من عند الله - تعالى -، وأنها في الأديان المختلفة معروفة منذ عصور ما قبل التاريخ، وقيل: منذ عام ٨٠٠ م، وأنها من وسائل العبود، لدى البوذيين، ثم لدى البراهمة في الهند، وغيرها، ومنهم تسربت إلى النصارى، لدى القسيسين، والرهبان، والراهبات، ومن الهند انتقلت إلى غرب آسيا.

وجاء في «الموسوعة العربية العالمية» ما نصه:

«وتكون المسبحة التي يستعملها الكاثوليك من خمسين حبة صغيرة، مقسمة على أربع حبات كبيرة، إلى أقسام متساوية، ويتدلى من المسبحة قلادة مكونة من حبتين كبيرتين، وثلاث حبات صغيرة، وصليب. ويرتل المصلون صلوات الرب على الحبات الكبيرة، كما يستعملون الحبات الصغيرة في صلوات مريم العذراء، ويُسمون هذه الصلوات بالسلام المريمي. وفي آخر كل مقطع من السلام المريمي، يتم ترتيل مقطع صغير في الثناء على الرب، وترتيب قانون الإيمان النصراني على الصليب، وأثناء ترتيب المصلين للصلوات يُوقع أن تنكشف لهم أسرار الإيمان.

نشأت المسبحة من زمن بعيد، وربما كان البوذيون أول من يستعملها في محاولة لهم لربط الصلوات اللفظية بالصلوات الفعلية. ويستعمل البوذيون والهندوس المسبحة في صلواتهم، وبدأت أول أشكال الصلاة بالمسبحة في النصرانية في العصور الوسطى، ولكنها انتشرت فقط في القرنين الخامس عشر والسادس عشر الميلاديين» انتهى.

وفي كتاب: «مساهمة الهند» ص / ٩٤ – ١٠٥ ، عَرَضَ مُطَوَّلٌ مُؤْتَقٌ عن تاريخها، فقال تحت عنوان: «السبحة»: «لما كان التدين من طبع الإنسان؛ احتاج إلى معرفة طريق صحيح لعبادة ذلك الخالق وذِكْرِه، فقدمت إليه الأديان المختلفة لذلك طرقاً شتى، وساهمت الهند في قضاء بغيته تلك بتقديم طريق خاص لإحصاء الذكر. إحصائه بواسطة عقد الحبات - السبحة، فإحصاء الذكر بالسبحة من اختراع الهند، اخترعه الدين البرهمي فيها، ومنها تسرب إلى بلاد وأديان أخرى.

والسبحة تسمى بالسنسكريتية «جَبَ مَالَا» معناه: عقد

الذكر. وتختلف الفرق في الدين البرهمي في عدد حباته وترتيبها، ففرقة شِيُوائِية تعين فيه ٨٤ حبة ولا تزيد عليها طبقاً لحساب علم النجوم لديها، فإن العدد ٨٤ لديها حاصل ضرب ١٢ وهو عدد الأبراج، في ٧ وهو عدد النجوم الظاهرة لعين مجردة، مع شمول الشمس والقمر فيه، أما الفرقа الوشِّنوية فتعين عدده ١٠٨، وهو حاصل ضرب عدد الأبراج ١٢ في عدد النجوم ٩، وهو عدد زائد عما قررته الفرقة شِيُوائِية؛ لأنَّه روعيت فيه أحوال القمر الثلاثة: الاستهلال، والاستواء، والاسترسار.

أما ترتيب الحبات في السبحة، فالفرقـة الشِّيُوائِية تميز فيها بين كل مجموعة من تسع حبات.

عندما ظهر الدين البوذـي بالهند اختار رهبانـه سبحة الفرقـة الوشِّنوية أي ذات مائة وثمانـان حبات. وافترقـ الدين البوذـي في فرقتـين عظيمـتين: مـهـاـيانـا، وهـنـاـيانـا، فانتشرـت عقـيدة مـهـاـيانـا في معظم آسـيا الشـمـالية – نـيـالـا، وـتـيـيـتـ، وـالـصـينـ، وـالـيـابـانـ، وـمـنـغـولـياـ، وـكـورـياـ، وـقطـنـتـ دـعـاتـهاـ في

أرمينية، وفقاقيسيا، والاسكندرية، والأنطاكية، وتدمير. وأما الفرقـة هناـيـاـنـا فـانـتـشـرـتـ عـقـيـدـتـهـاـ فيـ الـغالـبـ فيـ جـنـوبـ آـسـيـاـ، جـنـوبـ الـهـنـدـ، وـسـيـلـانـ، وـبـينـالـ، وـبـورـماـ، وـسيـامـ، وـانتـشـرـ استـعـمـالـ السـبـحـةـ بـيـنـ رـهـبـانـ هـاتـيـنـ العـقـيـدـتـيـنـ فيـ تـلـكـ الـبـلـادـ المـخـلـفـةـ، فـلـمـ ظـهـرـتـ النـصـرـانـيـةـ أـخـذـ رـهـبـانـهاـ استـعـمـالـهـاـ مـنـهـمـ.

لم يـعـرـفـ الـمـسـلـمـونـ استـعـمـالـهـاـ عـنـدـ ظـهـورـ إـسـلـامـ، فـكـانـواـ يـحـسـبـونـ وـيـعـدـونـ أـذـكـارـهـمـ وـأـمـوـرـهـمـ إـمـاـ بـوـاسـطـةـ الأـنـامـلـ، أـوـ الـحـصـىـ، أـوـ نـوـاـةـ الـبـلـحـ، أـوـ الـأـشـجـارـ، أـوـ الـخـيوـطـ المـعـقـودـةـ.

أـمـاـ بـوـاسـطـةـ الأـنـامـلـ فـفـيـ الـحـدـيـثـ عـنـ النـبـيـ عـلـيـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ: «إـنـاـ أـمـةـ أـمـيـةـ، لـاـنـكـتـبـ وـلـاـنـحـسـبـ، الشـهـرـ هـكـذـاـ وـهـكـذـاـ»ـ يـعـنيـ مـرـةـ تـسـعـةـ وـعـشـرـينـ، وـمـرـةـ ثـلـاثـيـنـ. فـقـدـ أـشـارـفـيـهـ بـالـأـيـديـ مـعـتـمـداـ عـلـىـ عـدـدـ أـصـابـعـهـاـ. وـفـيـ حـدـيـثـ آـخـرـ عـنـ حـمـيـصـةـ بـنـتـ يـاـسـرـعـنـ جـدـتـهـاـ يـسـيـرـةـ، وـكـانـتـ مـنـ الـمـهـاجـرـاتـ، قـالـتـ: قـالـ لـنـاـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ: «عـلـيـكـنـ بـالـتـسـبـيـحـ، وـالـتـهـلـيلـ، وـالـتـقـدـيسـ، وـاعـقـدـنـ بـالـأـنـامـلـ، فـلـاـنـهـنـ

مسؤولات ومستنطقات، ولا تغفلن فتنسين الرحمة».
وفي حديث آخر عن عبدالله بن عمرو، قال: رأيت النبي ﷺ يعقد التسبيح.

أما بواسطة الحصى فروى الدارمي عن عمر- عمرو- بن يحيى قال: سمعت أبي بحدّث عن أبيه قال: كنا نجلس على باب عبدالله بن مسعود قبل صلاة الغداة، فإذا خرج مشينا معه إلى المسجد، فجاءنا أبو موسى الأشعري، فقال: أَخْرَجَ إِلَيْكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قلنا: لا، فجلس معنا حتى خرج، فلما خرج قمنا إليه جمِيعاً، فقال له أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن، إني رأيت في المسجد آنفًا أمراً أنكرته، ولم أر والحمد لله إلا خيراً. قال: فما هو؟ فقال: إن عشت فستراه، رأيت في المسجد قوماً حلقاً جلسوا ينتظرون الصلاة، ففي كل حلقة رجل، وفي أيديهم حصى. فيقول: كبروا مائة، فيكبرون مائة. فيقول: هللو مائة، فيهلكون مائة. ويقول: سبحوا مائة، فيسبحون مائة. قال: فماذا قلت لهم؟ قال: ما قلت لهم شيئاً انتظار رأيك – أو انتظار أمرك – قال: أفلا

أمرتَهم أن يعدوا سيراتِهم، وضمنتَ لهم أن لا يضع من حسناتِهم؟ ثم مضى، ومضيا معه، حتى أتى حلقة من تلك الحلقة، قال: ما هذا الذي أراكم تصنعون؟ قالوا: يا أبا عبد الرحمن، حصى نعد به التكبير والتهليل والتسبيح... إلخ. وكان من أصحاب النبي ﷺ أبو هريرة وسعد بن أبي وقاص، وأبو صفية، وأبو سعيد، يسبحون بالحصى.

أما بواسطة نواة البلح، ففي الحديث عن كنانة مولى صفية، قال: سمعت صفية تقول: دخل علي رسول الله ﷺ، وبين يدي أربعة آلاف نواة أسبح بها، فقلت: لقد سبحت بهذه، فقال: ألا أعلمك بأكثر مما سبحت، قلت: علمني، فقال: قولي، سبحان الله عدد خلقه.

وكان من الأصحاب: أبو هريرة، وسعد بن أبي وقاص، وأبو الدرداء، يسبحون بالنوى.

أما بواسطة الأشجار فذكر المبرد في كتابه الكامل: أن علي بن عبدالله بن عباس كان شريفاً، بلغاً، وكان له خمسمائة أصل زيتون، يصلّي كل يوم إلى كل أصل ركعتين،

فكان يدعى «ذا الثفنات». وهو يدل على أنه كان يعد تركعه بالأشجار.

أما بواسطة الخيوط المعقودة فكان لأبي هريرة خيط فيه ألفاً عقدة، فلا ينام حتى يتسبّح، وكان لفاطمة بنت الحسين ابن علي خيط معقود تسحب به.

جميع هذه النصوص التي سردناها لك تدل على أن المسلمين إلى القرن الأول الهجري، بل إلى أوائل القرن الثاني الهجري - فإن علي بن عبد الله ابن عباس توفي سنة ١١٠ هجرية - لم يكونوا عرّفوا استعمال السبحة، ويؤيد رأينا هذا ما نقله العلامة الزبيدي في التاج من قول شيخه، قال: وقال شيخنا: إنها (أي السبحة) ليست من اللغة في شيء، ولا تعرفها العرب، إنما حدثت في الصدر الأول إعانة على الذكر وتذكيراً وتنشيطاً. على أنه يظهر أن في النصف الثاني من القرن الثاني الهجري كان استعمالها قد تسرّب بين المسلمين، فإن الشاعر الشهير أبا نواس ذكرها وهو في السجن، في قصيدة خاطب بها الوزير ابن الريبع في عهد

أما تخریج الدیلمی فی مسند الفردوس برقم /٢٩٠٧
وهو موضوع كما في السلسلة الضعيفة /١١٠ - ١١٧
بسند طویل عن علی قال: قال رسول الله ﷺ: «نعم المذکر
السیحة» فقد انتقده علماء الحديث، قال المحدث محمد

الأمير: لا تظهر صحته؛ وقال الملا علي القاري: سنه ضعيف.

وأما ما رواه أصحاب المسلسلات عن عمر المكي عن الحسن البصري حين قيل له: يا أستاذ، مع عظم شأنك وعبادتك إلى الآن أنت مع السبحة. فقال لي: «هذا شيء قد استعملناه في البدايات ما كنا لتركته في النهايات، أنا أحب أن أذكر الله بقلبي ولسانني ويدبي» قد رواه القاضي عياض في مشيخته، والقاضي أبو بكر في مسلسلاته، وكذلك الكتاني، والسلفي، والروداني، وأبو الحسن الأنماطي، وغيرهم. فأشار الحافظ السخاوي إلى غالب طرقه وقال: مدار روایته على أبي الحسن الصوفي، وقد رُمي بالوضع، ورواية عمر المكي عن الحسن البصري معضلة.

بقي استعمال السبحة بين المسلمين هكذا محظوظاً عند البعض وممقوتاً عند الآخرين، يجتاز طوراً إلى طور، ففي القرن الخامس الهجري مثلاً نجد أنه كان استعمالها أصبح من اختصاص النساء الصوفيات، إلى أن عم استعمالها

بينهم واستحسن، بخاصة إذا قصد به ذكر الله الخالص وليس الرياء.

أما عدد الحبات فيها فاختار المسلمين مائة حبة، على ما ورد في الأحاديث النبوية، أنه عليه الصلاة والسلام علم التسبيح خلف كل صلاة ثلاثة وثلاثين مرة، والتكبير أربعاً وثلاثين مرة، والتحميد ثلاثة وثلاثين مرة، فيكون مجموعها مائة.

هكذا لقي استعمال السبحة التي اخترعها الهند وقدمتها إلى العالم للذكر قبولاً ورضا من أديان العالم المختلفة» انتهى بنصه.

٥ - وظيفتها عندهم^(١):

كما تُفيد المصادر المعرفية - أيضاً - أنها شعار ديني، لدى أهل الملل من البراهمة، والنصاري، وغيرهم من الأعاجم، ولهم في اتخاذها أغراض دينية مختلفة على اختلاف مللهم، منها:

(١) المصادر السابقة.

أـ اتخاذها لعقد الصلوات.

بـ اتخاذها تعويذة، وتميمة.

جـ اتخاذها للوقاية من الأخطار والأمراض.

دـ اتخاذها لمعرفة البخت والحظ.

وتقديم في مبحث تاريخها: عدد حباتها عند النصارى.

٦ـ تاريخ السُّبحة عند العرب^(١):

اعلم أن «العرب» لا تعرف السُّبحة في لغتها، ولا في تعبداتها في الجاهلية، ولا في عاداتها للعب، والتَّلَهِي، ولهذا فإنك لا تجد لها ذكرًا في كلامها، نثره، وشعره.

وهذه عنابة ربانية لهذه العصابة التي نبعث منها النبوة والرسالة الخاتمة.

ولذا قرر علماء اللسان العربي، أن هذه اللفظة: «السبحة»، مولدة، وأنها بهذا المعنى لم ترد في كلام أحد ممن يحتج بعربيته بعد الإسلام.

(١) المصادر السابقة.

٧- تاريخ السُّبحة في العصور الإسلامية :

وهو في مرات أربع:

أ - في عصر النبي ﷺ. ب - لدى الصحابة - رضي الله عنهم .-

ج - لدى التابعين - رحمهم الله تعالى . د - بعد عصر التابعين .

أ - في عصر النبي ﷺ :

جزم غير واحد، أن «السبحة» لم تكن معروفة في زمن النبي ﷺ؛ ولهذا فليست من سُنَّتِه لعدِ الذُّكر.

ولم أر لها ذكراً في نسبتها إلى عصر النبي ﷺ إلا في نصين، لا يثبتان:

أحدهما: تعداد تركة النبي ﷺ التي خلفها ﷺ ونظمها المغربي التهامي بقوله^(١):

فَذَخَلَّ الرَّسُولَ تِسْعَاً تُعْرَفُ سُجَادَةً وَسُبْحَةً وَمَصْحَفَ

(١) التراييib الإداري للكتابي: ٢٨٣ - ٢٨٦.

وقفتان وسـ واك وحصیر مشط ونعلان وإبريق منير

....

وقال الكتاني عن عَدُّ السبحة في ترکة النبي ﷺ^(١): «وأما السبحة: فقال الشيخ الأمير في فهرسته: لم يصح ما اشتهر من عَدُّها - أي السبحة - من مخلفاته - عليه السلام .اهـ . وبقبه إلى نحوه ملا علي قاري في شرح المشكاة قائلاً: إن السبحة المعروفة لم تكن في زمن النبي ﷺ» انتهى كلام الكتاني.

ونقل كلام الأمير، والقاري، وأقره أبو الحسنات محمد عبدالحي اللكنوى الهندى فى رسالة: نزهة العطر^(٢) فى سبحة الذكر. واقتصر على كلام الأمير فى كتابه: ظفر الأمانى فى شرح مختصر الجرجانى. ص / ١٥١ ونحوه لابن الطيب فى حواشى القاموس اهـ .

وثانيهما : عن علي - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ

(١) التراتيب الإدارية للكتاني ٢/٢٨٦.

(٢) طبعت باسم: «نزهة الفىكر في سُبْحَةِ الذَّكْرِ».

قال: «نَعَمْ الْمُذَكُّرُ السُّبْحَةُ، وَإِنْ أَفْضَلُ مَا تَسْجُدُ عَلَيْهِ: الْأَرْضُ وَمَا أَنْبَتَهُ الْأَرْضُ» رواه الدليلمي في: «مسند الفردوس: ١٥/٥ ح/٧٠٢٩».

وفي سنته أربعة مجاهيل على نسق واحد، وفيه متهم بالوضع ذاهم الحديث في قول الخطيب البغدادي، وهو محمد بن هارون بن عيسى بن منصور الهاشمي، ورمأه بالوضع: ابن عساكر، وقال الدارقطني: لاشيء.

فهذا الحديث لا يُستَغَّلُ به؛ إذ لا يعتبر شاهداً، ولا متابعاً، فضلاً عن أن يستأنس به في فضائل الأعمال.

هذا في رده سندأ، وأما متنا، فإنه إذا تقرر لدينا أن: «السبحة» لم تكن في زمن النبي ﷺ فنرج تفسير اللفظ إلى الحقائق الشرعية التي نطق بها الشرع، وهو أن المراد بالسبحة في هذا المروي: «سبحة الصلاة» لاستعمال هذه الحقيقة الشرعية في أحاديث أخرى، وبضميمة ما جاء في آخر هذا المروي: «وَإِنْ أَفْضَلُ مَا تَسْجُدُ عَلَيْهِ...».

وإلى هذا جنح محمد بن محمد الأزهري المعروف

بالأمير، المتوفى سنة ١٢٣٢ - رحمه الله تعالى - في فهرسته، وتبعه الكنوي المتوفى سنة ١٣٠٤ - رحمه الله تعالى - كما في: «ظفر الألماني: ص / ٢٩٣» إذا قال نقاً عن الأمير: «ولا تظهر صحته، ويحتمل تفسير السبحة بصلوة النافلة كما هو أحد معانيها، فليحرر. انتهى كلام سيدي الأمير - رحمه الله تعالى - أقول: - القائل الكنوي - على تقدير صحة الحديث، تفسيره بسبحة الصلاة هو الصواب، فإنه قد استعملت السبحة كثيراً في الأحاديث بهذا المعنى، وقد صح أن السبحة المعروفة لم تكن في زمن رسول الله ﷺ» انتهى^(١).

ب : السبحة لدى الصحابة - رضي الله عنهم^(٢) -
وكما أن: «السبحة» لم تكن معروفة في زمن النبي ﷺ

(١) انظر: بلغ الأمينة بفتاوی النوازل العصرية لمحمد علي بن حسين المكي المالكي ص / ٢٣٣ - ٢٣٤.

(٢) انقرض عصر الصحابة - رضي الله عنهم - بوفاة آخرهم: أبو الطفيل، عامر بن وائلة المتوفى سنة ١١٠ هـ - رضي الله عنه - آخر من مات من الأصحاب له أبو الطفيل عامر بن وائلة

فإنه لا ذكر لها في لسان الصحابة - رضي الله عنهم - بل لم تكن معروفة في زمانهم على لسانهم، وفي تعبدهم بعده الأذكار.

وأما الأثر عن أبي هريرة - رضي الله عنه^(١) - الذي أسنده عبدالله بن الإمام أحمد في «زوائد الزهد» ومن طريقه أبو نعيم في: «الحلية»، كلامهما: من طريق نعيم بن محرربن أبي هريرة، عن جده أبي هريرة: «أنه كان له خيط فيه ألفاً عقدة فلا ينام حتى يُسْبِحَ به».

فنعيم مجهول، لذا فلا يصح.

ولهذا فلا تغتر يقول الكتاني بعد كلامه المتقدم مباشرة^(٢): «والصواب: أن اتخاذ السُّبْحة ونحوه، لِعَدَ الذكر، ثبت عن الصحابة في حياته - عليه السلام - وبعده، والذي حدث هو خرز، ونظم تلك الحبوب في الخيط ونحوه، كما

(١) المنحة: الحاوي: ٢/١٤٠. الحلية لأبي نعيم ١٠/٣٨٣، وتذكرة الحفاظ للذهبي: ١/٣٥.

(٢) التراتيب الإدارية: ٢/٢٦٨.

قاله الشيخ عبدالغني الدهلوi المدّنـي» انتهى .
ويريد ما رُوِيَ من عَدُّ بعض الصحابة - رضي الله عنهم -
الذُّكر بالحصى ، أو النوى ، وأطلق عليه «السُّبْحَة» تجوزاً ، كما
يدل عليه آخر كلامه ، فتأمله ؟

ولاتفترأ أيضاً بقول أبي العباس أحمد بن أبي بكر الرَّدَادَ ،
المتوفى سنة ٨٢١^(١) فيما نقله عنه اللكنوي بعد سياق :
«مسلسل السُّبْحَة» قال^(٢) : «قال الشيخ أبو العباس الرَّدَادَ ،
تبين من قول الحسن - البصري - أن السبحة كانت موجودة
في زمن الصحابة .

قلت : فعلم أنها لا تصح في زمن رسول الله ﷺ ولا ما
اشتهر من عده بها» انتهى .

وهذا المسلسل من روایة وَضَاعَ فَكِيفَ يُسْتَدِلُّ بِهِ؟!

(١) ترجمته في : الأعلام للزرکلي : ١ / ١٠٤ وقال : «قال السخاوي : «غلب عليه
الميل إلى تصفوف الفلاسفة ، فأفسد عقائد أهل زيد إلا من شاء الله» انتهى .

(٢) ظفر الألماني : ص / ٢٩٢ .

جـ- السبحة لدى التابعين - رحمهم الله تعالى :-
السياق هـنا، لما تم الوقوف عليه، من الآثار المقطوعة،
والحكايات والقصص المذكورة، مما هو مصرح به باسم:
«السبحة» ومنها:

* أبو مسلم الخولاني : عبدالله بن ثوب المتوفي سنة
٦٢ ، الملقب: ريحانة الشام - رحمه الله تعالى^(١) -
عن بكر بن خنيس، عن رجل - سماه - قال: «كان في يد
أبي مسلم الخولاني سبحة يسبح بها، قال: فنام، والسبحة
في يده، فاستدارت السبحة، فالتفت على ذراعه، وجعلت
تسبح، فالتفت أبو مسلم، والسبحة تدور في ذراعه وهي
تقول: سبحانك يا منبت النبات، ويا دائم الثبات، فقال: هلم
يا أمّ مسلم، وانظري إلى أعجب الأعاجيب، فجاءت أم
مسلم، والسبحة تدور تسبح، فلما جلست سكت». اهـ.
ذكرها أبو القاسم هبة الله بن الحسن الطبرى الالكائى
المتوفى سنة ٤١٨ فى كتابه: «كرامات الأولياء» ، وأبو القاسم
ابن عساكر: علي بن الحسن بن هبة الله المتوفى سنة ٥٧١

(١) المنحة: الحاوي للسيوطى ١٤٢ / ٢ ، ١٤٤.

في: «تاريخ دمشق».

وهذا إنما أذكره للفرجة، والتدليل على مدى ترويج الطرقية لبضاعتهم البدعية: «السبحة» في مثل هذه القصة المختلفة الموضوعة.

* الأثر عن إبراهيم النخعي المتوفى سنة ٩٦ - رحمه الله تعالى - :

قال ابن أبي شيبة في: «المصنف: برقم / ٧٦٧٠»: «من كره التسيبح» وساق الأثر سنده فقال: «حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن إبراهيم بن المهاجر، عن إبراهيم، أنه كان ينهى ابنته أن تعين النساء على فَتْلِ خيوط التسابيح التي يُسبح بها».

وفي سنده: إبراهيم بن المهاجر، قال فيه الحافظ ابن حجر في: «التقريب»: «صدوق لين الحفظ» اهـ.
وفي هذا الأثر فائدتان:

الأولى : ظهور نظم الخرز في الخيوط في أول عصر التابعين وأخر حياة الصحابة - رضي الله عنهم - إذ وفاة إبراهيم

النخعي سنة ٩٦ - رحمه الله تعالى -.

الثانية: إنكار النخعي للسبحة، وهذا ظاهر.

* الأثر عن الحسن بن يسار البصري المتوفى سنة ١١٠

- رحمه الله تعالى -:

روى ابن وضاح القرطبي - رحمه الله تعالى - بسنده في كتابه: «البدع والنهي عنها». ص / ٢٥» عن أبىان بن أبي عياش، قال: «سألت الحسن عن النظام - خيط ينظم فيه لولو وخرز ونحوهما - من الخرز والنوى ونحو ذلك، يُسَبِّحُ به؟ فقال: لم يفعل ذلك أحد من نساء النبي ﷺ ولا المهاجرات».

وفي سنده أبىان بن أبي عياش البصري، قال فيه الإمام أحمد: «متروك الحديث». روایته هنا عن الحسن وفيها مغمز شديد، كما في: «الميزان: ١١ / ١»، فأنى له القبول.
وفي هذا الأثر - لو ثبت - فائدتان كسابقه، لكن أَنَّى له الشبوت؟ والله أعلم.

* المسلسل بالسبحة عن الحسن البصري - رحمه الله تعالى -^(١):
 وهو عن أبي الحسن علي بن الحسن بن القاسم الصوفي، قال: سمعت أبا الحسن المالكي وقد رأيت في يده سبحة، فقلت: يا أستاذِي: أنت إلى الآن مع السبحة، فقال: كذلك رأيت أستاذِي الجنيد وفي يده سبحة، فقلت: يا أستاذِي... وهكذا استمر الإسناد على هذه الصفة، الجنيد عن السري السقطي، عن معروف الكرخي، عن بشر الحافي، عن عمر المكي، عن الحسن البصري وفي يده سبحة، فقلت له: يا أستاذِي، ما شأنك وحسن عبادتك وأنت إلى الآن مع السبحة، فقال لي: «هذا شيء قد استعملناه في البدايات، فلا نتركه في النهايات، أنا أحب أن أذكر الله بقلبي ولسانِي ويدِي» انتهى.

ثم قال اللكتني^(١):

«وقال مولانا عابد السندي: في: «حصر الشارد» أورد

(١) ظفر الألماني: ص / ٢٩٤ - ٢٩٢، وانظر: المنحة للسيوطى في: الحاوي: ٥٤ / ٢ - ١٤٣ - ١٤٢. الفكر السامي. حاشية:

هذا المسلسل، وأشار إلى غالب طرقه الحافظ السخاوي، وقال: «إن مدار روايته على أبي الحسن الصوفي، وقد رمي بالوضع، ثم سلسلة من طريق آخر، وسكت عنه، انتهى» اهـ. ومعلوم أن المسلسلات قل أن تسلم من ضعف أو وضع في تسلسلها العام. والله أعلم.

* الأثر عن فاطمة بنت الحسين بن علي المتوفاة سنة ١١٠ - رضي الله عنهم -^(٢): أنسد ابن سعد في: «الطبقات» عن فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب أنها كانت تُسبح بخيط معقود فيها. وفي إسناده ضعف وامرأة مجهولة.

* السُّبْح الزُّرْق للشيعة: في: «تاریخ جرجان» ص / ٣٢٤» في ترجمة: عمران بن أبي اليقظان، عن جعفر الصادق المتوفى سنة ١٤٨ - رحمه الله تعالى - أنه قال: «مثل السُّبْح الزُّرْق في أيدي شيعتنا، مثل: الخيوط الزرق

يذكرها إلى السماء» انتهى. [؟]

(١) ظفر الألماني ص ٢٩٣ - ٢٩٤.

(٢) انظر: المنحة للسيوطى: ١٤٠ / ٢ الحاوي.

د: السُّيحة بعده عصر التابعين :

من هذا العصر إلى الآخر، انفرط عقد الصدق عند من
غلبت عليه الشقاوة، وجندَ الوضاعون من الطرقية وغيرهم
أنفسهم لاختلاق المرويات لِعَقْدِ نِظَامِ السُّبْحَ، في عصر
التابعين، ومن بعدهم، واتسعت أغراض اتخاذها، ديانة،
وتعاويذ، وشعارات لأهل الذكر، واتخذها الصف المقابل،
للعب، والتلهي، وتنافسوا في نظمها ومادتها، ومن تبع كتب
السير، والترجم، والكريمات، رأى من ذلك عجباً، ومنها:

١ - ذكر بعض الإخباريين، منهم أبو الفرج الأصفهانى المتوفى سنة ٣٥٦ في : «الأغاني ٨ / ٣٤٤»: أن والي المدينة عثمان بن حيان المري المتوفى سنة ١٥٠ المولى عليهما من قبل الوليد الأموي، أراد إخراج المغنيّة سلامـة القـسـ المتوفـة نحو ١٣٠ من المدينة؛ لما شـهـرتـ بـهـ منـ حـذـقـ الغـنـاءـ، والأوتـارـ، فـشـفـعـ لـهـ اـبـنـ عـتـيقـ عـنـدـهـ، فـوـكـلـهـ عـلـىـ شـأـنـهـاـ، وـقـالـ لـهـ: لا يـدـعـكـ النـاسـ، ولـكـ اـسـمـعـ مـنـهـاـ، فإـنـ رـأـيـتـ أـنـ مـثـلـهـ

يترك في جوار رسول الله ﷺ ومسجده تركتها، قال: نعم، فجاءه بها، وقال لها: اجعلني معك سُبْحة، وتخشعّي، ففعلت» انتهى.

٢ - وفي عصر الأمين العباسى المتوفى سنة ١٩٨ جاء للسبحة ذكر في قصيدة لأبي نواس وهو في السجن، يخاطب فيها الوزير ابن الربيع، بقوله^(١):

أنت يا ابن الربيع ألمتني النسـ ك وعدتنـي والخير عادة
فارعوى باطلى وأقـرـ حبلى وتبـلت عـفـة وزهـادة
المسـاـبع في ذراعـي والمـصـ حـفـ في لـبـتـي مـكانـ القـلـادـة

٣ - سبحة زبيدة بنت جعفر: ذكر أبو حيان التوحيدي في: «البصائر والذخائر: ١ / ١٤٥» أنه كان عند زبيدة بنت جعفر المتوفاة سنة ٢١٦ - رحمها الله تعالى - «سبحة اشتراها بخمسين ألف دينار».

(١) مطالع البدور للغزولي: ٦٦. الرسالة القشيرية. ص ١٩.

وفي كتاب «الجماهر في معرفة الجواهر» للبيروني: ص / ١٥٦ قال: «وكان لأم جعفر زبيدة سُبْحة لم يذكر في الكتب كفيتها، ولكن قيل: إنه جرى بين الرشيد وبينها في ذكر نزاهة: عَمَّارِينْ حمزة بن ميمون، وعلوهاته، فقالت: إن الأقدام الشابة تنزل عن مواطئها عند رواحه المال، فادع به وهب له سبحتي هذه — وكان شراؤها بخمسين ألف دينار، فإن ردها عرفنا نزاهته، ... فذكر القصة في رده لها...» انتهى.

٤ - وذكر بعض الإخباريين - أيضاً - أن عبدالله بن أبي السَّمِط، أنسد أبياتاً بين يدي المأمون العباسى المتوفى سنة ٢١٨ يمتدحه فيها، فلما انتهى عند قوله:

أضحك إمام الهدى المأمون مشتغلًا

بالدِّين والناس بالدنيا مشاغيل
قال المأمون: «ما زدت على أن جعلتني عجوزاً في محراب،
وفي يدها سُبْحة، أَعْجَزْتُ أنْ تقول كما قال جرير في عمر بن عبد العزيز:

فلا هو في الدنيا مضيع نصيبه
ولا عَرَضُ الدنيا عن الدين شاغله»
انتهى^(١).

٥ - سُبْحَةُ الْجُنِيدِ الْمُتَوْفِيَّ سَنَةُ ٢٩٧ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -
وَالْإِنْكَارُ عَلَيْهِ^(٢):

ذَكْرُ الْقَاضِيِّ أَبْوِ الْعَبَاسِ أَحْمَدَ بْنِ خَلْكَانَ فِي: «وَفَيَاتُ
الْأَعْيَانِ»: «أَنَّهُ رُوِيَ فِي يَدِ أَبِي الْقَاسِمِ الْجُنِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ
الْمُتَوْفِيِّ سَنَةُ ٢٩٧ - رَحْمَهُ اللَّهُ - يَوْمًا سُبْحَةً فَقِيلَ لَهُ: أَنْتَ مَعَ
شَرْفِكَ تَأْخُذُ بِيَدِكَ سُبْحَةً، قَالَ: طَرِيقٌ وَصَلَّتُ بِهِ إِلَى رَبِّي لَا
أَفَارِقُهُ» اهـ.

٦ - أَثْمَنُ مَسْبَحَةٍ عُرِفَتْ فِي الإِسْلَامِ^(١): هِي مَسْبَحَةُ
«زِيدَانٍ» قَهْرَمَانَةُ، أُمُّ الْمُقْتَدِرِ الْعَبَاسِيِّ، وَيُقَالُ: بَلْ هِيَ:

(١) انظر: حکم الانتماء: ص/ ٥ - ٦.

(٢) الرسالة القشيرية: ص/ ١٩. المنحة: الحاوي: ١٤٤ / ٢. مدارج السالكين:
٣ / ٥٤. الفكر السامي: ١٢٠ / ٢.

سُبحة المقتر العباس جعفر بن أحمد، المتوفى سنة ٣٢٠ - رحمه الله تعالى : قال الأستاذ / عبد الشالنجي ، محقق : «نشوار المحاضرة للتنوخي : ٢٩ / ٥» : «وكان للمقتدر العباسي ، سبحة قومت بمائة ألف دينار ، فقد ذكر الأمير أبو محمد الحسن بن عيسى بن المقتدر ، أن والدته عمرة ، جارية المقتدر ، أخبرته ، بأن المقتدر استدعى بجواهر ، فاختار منها مائة حبة ، ونظمها سُبحة يُسبح بها ، وأن هذه السبحة عرضت على الجوهريين ، فقوموا كل حبة منها بألف دينار ، وأكثر (نشوار المحاضرة لسبط ابن الجوزي . مخطوط) انتهى .

(١) انظر: مجلة الوعي الإسلامي . عدد / ١٤٠ لعام ١٣٩٦ مقال مصطفى الشهابي .

- ٧ - وفي كتاب: «الجماهر في معرفة الجوادر» للبيروني.
- ص / ١٥٨ - ذكر اتخاذ الأكاسرة للسبحة، ثم قال: «ولما أشارت قبيحة [؟!] على ابنها المعتز بقتل أخيه المؤيد بعثت قبيحة إلى أمه في شهر رمضان سُبْحَةً دُرّ، قيمتها أربعة آلاف دينار، وقالت لها: سبحي بها يا أختي، فسحقتها في الهalon، ولفتها في كاغد، ورددتها إلى حاملتها، وقالت: أقرئي عني أختي السلام، وقولي لها: السُّبْحَ لاتذهب بحرارات الدماء» انتهى.
- ٨ - سُبْحَة خباز البصرة: نصر بن أحمد الخبز أززي، المتوفى سنة ٣٢٧، قال التنوخي المتوفى سنة ٣٨٤ - رحمه الله تعالى - في كتابه: «نشوار المحاضرة: ٩٥ / ٥ ونقلها عنه الخلديان في: «التحف والهدايا ص / ٢٣»: «أهدى إلَيَّ نصر ابن أحمد الخبز أززي: سُبْحَة سَبَّاج، وكتب معها:
- بعث يا بدر بن يعرب سُبْحَة من سَبَّاج مُفْجِب
يقول من أبصره طرفه نعم عتاد الخائف المذنب
لم تُخطِّ إن فكرت في نظمها ولو أنها من حُمَّة العقرب» اهـ.

والسبّع: الخزر الأسود.

- ٩ - وذكر البشاري في «رحلته ص / ١٨١» اتخاذ مصانع للسبح في القرن الرابع في بيت المقدس؛ لکثرة من كان يزور مكة - حرسها الله تعالى - .
- ١٠ - وفي القرن الخامس الهجري، اشتهر اختصاص النساء المتتصوفات بالسبّع، كما في: «طبقات الشافعية للسبكي: ٩١ / ٣».
- ١١ - سُبْحة الحافظ ابن حجر المتوفى سنة ٨٥٢ - رحمه الله تعالى - : في: «الجواهر والدرر للسخاوي: ١ / ١١١» ساق أخباراً تدل على عدم تضييع شيخه الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - لوقته، ثم قال: «وكان - رحمه الله تعالى - إذا جلس مع الجماعة بعد العشاء وغيرها للمذاكرة، تكون السُّبْحة تحت كُمَّه بحيث لا يراها أحد، ويستمر يديرها وهو يسبح أو يذكر غالب جلوسه، وربما سقطت من كُمَّه فيتأثر لذلك؛ رغبة في إخفائه» انتهى.
- ١٢ - أشهر مسبحة في تاريخ المتتصوفة: هي سبحة ابن

زروق. يأتي خبرها بعد قليل.

١٣ - وقال العمامي في سُبْحة^(١):

ومنظومة الشمل يخلو بها الليب فتجمع من همته
إذا ذُكر الله جَلَّ اسمه عليها اتفرق من هيته

١٤ - ولابن عبدالظاهر^(٢):

وسُبْحة أنا ملي قد شغفت بحبها

مثل مناقير غدت ملتقطات حبها

١٥ - وقال شوقي^(٣):

ما تلك أهدابي تنظم بينها الدمع السكوب

بل تلك سُبْحة لؤلؤ تحصى بها عليك الذنوب

هكذا صارت أطوار السُّبْحة في العصور الإسلامية^(٤):

(١) المنحة: الحاوي: ٢ / ١٤٤.

(٢) تحفة أهل الفتوحات والأدواق. ص / ٤.

(٣) السُّبْحة والمبسبعون للجندى. مجلة الوعي الإسلامي. العدد / ٣٧.
ص / ٦٧ لعام ١٣٨٨.

(٤) منتخبات التوارييخ للحسيني الدمشقي. ٢ / ٧٨٥. فتاوى رشيد رضا: ٣ / ٤٣٥.
دائرة المعارف الإسلامية: ١١ / ٢٣٣. الموسوعة العربية الميسرة: ١ / ٩٥٨.

أي من بعد عصر الصحابة – رضي الله عنهم – وعصر التابعين، وبخاصة في العصر الأموي، والعصر العباسي. بدأت السُّبحة وأخذت في أطوارِ مادتها، وفي أغراضها، وفي أعداد حباتها وفي محل اتخاذها، وأن السُّبحة عبرت إلى بلاد العرب، عن طريقين: الروافض والمتصوفة.

قال الشهابي^(١): «يرجع انتشار السُّبحة في بعض البلاد الإسلامية إلى استخدام الصوفية لها؛ إذ يعتبرونها أصلًاً من الأصول المرعية في طرائقهم، وعوايدهم؛ لاستخدامها في حلقات الذكر، ويحفظونها في صندوق خاص بها، ولها قوم يقومون على استخدامها في الأوراد والأذكار، ويعرفون بـ «شيخ السُّبحة» وبعض طوائف الصوفية ترى ضرورة وضع المسبيحة في العنق؛ لأن هذا عندهم أحفظ وآثوب، وهذا التقليد واجب عند بعض طوائف الصوفية، وبعض الطوائف تنكر هذا التقليد» انتهى.

(١) من مقالة: بأقلام القراء في: مجلة الوعي الإسلامي العدد / ١٤٠ لعام ١٣٩٦ ص/ ١٠٥، ١٠٦.

ثم قال: «من أشهر المسابع التاريخية: أشهر مسبحة في تاريخ الإسلام: مسبحة ابن زروق العالم المغربي - أحمد ابن أحمد المالكي المتوفى سنة ٨٩٩ - الذي حضر منذ نحو ٥٠٠ [!] لتلقي العلم، ثم تخرج من الأزهر، وأقام مسبحته الشهيرة التي ضمت ألف حبة من الحجم الكبير المصنوع من خشب الصندل، وكان يجلس وحوله دائرة من تلاميذه في دائرة تملأ ساحة الأزهر يذكرون الله !!» انتهى.

٨- عَدُّ حَبَاتِهَا :

وكانت في بدايتها خيوط ينظم بها خرز من نوى مجzen^(١) - الذي حُكَّ حتى صار فيه سواد وبياض - لعد الأذكار، التي ورد الشرع بها، أو مطلقاً؛ لهذا كان عَدُّ حَبَات السُّبْحُ وفق الأطوار العددية الآتية:

١ - سُبْحة من «٣٣» خرزة، وتسمى: «السُّبْحة الثُّلُثِيَّة».

٢ - سُبْحة من «٩٩» خرزة.

٣ - سُبْحة من «١٠٠» خرزة، وتسمى: «السُّبْحة الْأَلْفِيَّة».

(١) وانظر: القاموس. مادة جزع.

وخرزها متفاوت الحجم، من حجم عین الجرادة، إلى حجم البيضة ثم صار لكل أصحاب طريقة نوع من السُّبَحَ، نوعاً، وعددًا، وكيفية استعماله. وصار يكتب على بعض خرز السُّبَح أسماء الله الحسنى وهي: «٩٩» اسمًا، أو الاسم الذي يذكر الله به عند أهل الطريقة، مثل: «اللطيف» أو: «حي» أو: «الله» وهكذا.

وكل هذه مشاهدة في عصرنا، وأنا أقيد هذا عام ١٤١٨. وفيه كذلك وجد المحتسبون مع بعض المقيمين من الأفارقة في مدينة الرياض سُبَحَة بطول عشرين متراً، والخرزة منها بحجم البيضة.

٩ - وظيفتها عند من اتخاذها من المسلمين: وتبعاً لذلك تدرجت في أغراضها الدينية على النحو الآتي:

١ - اتخاذها شعاراً على: «أهل الله» [؟!] الطريقة المتضوفة؛ لِعَدُ الأذكار والتربية الدينية.

- ٢ - اتخاذها تعاويذ وتمائم.
- ٣ - اتخاذها للوقاية من الحسد والأنخطار.
- ٤ - تطويق العنق بها للوقاية من الأمراض.
- ٥ - اتخاذها لمعرفة البخت.
- ٦ - غسلها بالماء وشربها للاستسقاء.
- ٧ - الاستخاراة بها، بما يسمون: «استخاراة السبحة» ذلك أن المرأة إذا مرض تستعمل له السبحة قبل استدعاء الطيب: هل يستدعى؟ هل يُنفع الدواء؟ أي طيب يُدعى؟؟ إلى غير ذلك من الأغراض.
- ٨ - لتهذئة الأعصاب وسكون النفس.
- ٩ - أسماؤها عندهم :
وجعلوا لها مجموعة ألقاب:
 - ١ - المذكرة بالله.
 - ٢ - رابطة القلوب.
 - ٣ - حبل الوصل.

٤ - سوط الشيطان.

بل اتخذت سُبحة الرجل اسمًا خاصاً، ومنها ما ذكره السيوطي - رحمه الله تعالى - إذ قال^(١): «وقال الشيخ الإمام العارف عمر البزار، كانت سبحة الشيخ أبي الوفاء «كاكيش» وبالعربي: عبد الرحمن التي أعطاها للشيخ محبي الدين عبدالقادر الكيلاني - قدس الله أرواحهم - إذا وضعها على الأرض تدور حبة حبة» انتهى.

انظر كيف شبّه لهم الشيطان بالسبحة، حتى نُفخَّث فيها الروح؟!

١١ - طرفٌ مما رتب عليها من الكرامات والأحوال والهيآت : ورتباً عليها من الكرامات والأحوال ما يطول الكتاب بذكره.

منها : ما تقدم عن أبي مسلم الخولاني . ومنها: سبحة أبي الوفاء المذكورة آنفاً، ومنها: ما ذكره السيوطي أيضاً

(١) المتن في: الحاوي: ٢/١٤٤ . ولعل: «كاكيش» اسم لأبي الوفاء صاحب السبحة.

قال: «وقد أخبرني من أثق به؟! أنه كان مع قافلة في درب بيت المقدس، فقام عليه سرية عرب، وجروا القافلة جميعهم وجروني معهم، فلما أخذوا عمامتى سقطت مسبحة من رأسي، فلما رأوها، قالوا: هذا صاحب سبحة، فردوا علىيَ ما كان أخذ لي، وانصرفت سالماً منهم.

قال السيوطي: فانظري يا أخي إلى هذه الآلة المباركة الزاهرة، وما جمع فيها من خير الدنيا والآخرة» انتهى !!

وقد تطورت الحال إلى مشروعية تعليقها بالأعناق، حتى ^{أَلْفَ} البناني محمد بن عبدالسلام - ابن حمدون الفاسي - المتوفى سنة ١١٦٣ رسالة باسم: «تحفة أهل الفتوحات والأذواق في اتخاذ السبحة وجعلها في الأعناق» وهو مطبع في «١٥٦» صفحة.

وقد بلغ الحال إلى إمار الإبهام والسبابة على خرزات السبحة بسرعة فائقة، لا يساوي زمن إدارتها قول: «سبحان الله» مرتين أو ثلاثة.

وحصل فيها من فاسد الاعتقاد: إلى توارثها بعد

الصالحين، والاعتقاد فيها، والاحتفاظ بها، وإلى وقفيتها، ولدى بعض النظار على الأوقاف شنطة صغيرة فيها مجموعة سبع، يأتي القراء والدراویش للتبسيح بها على روح صاحب الوقف، وهكذا..

وبعض محبي الخير يعلقونها في المساجد للتبسيح بها، وقد شاهدت ذلك في عدد من بلدان العالم الإسلامي. وقد صارت عند بعض من تلاعب بهم الشيطان مظهراً للرياء، وإظهار التعبد، وأنه في زمرة الذاكرين، وهو من الذين يختلون الدنيا بالدين. وللشاعر محمد الأسمري كما ذكر الجندي في مقاله: «السبحة والمسبحون» قصيدة في «١٨» بيّناً، ذكر فيها بعض أحوال المسبحين بالسبحة فقال:

فقد تُرى في حانة	كماثُرى في المسجد
وعدة للنصب من	أدهى وشر العدد
حَبَّالة الخاتل إن	تَلْقَ حِمَاراً تَضطَدِ
يحملها في كفه	وهي فساد المُفْسِدِ
ومن رآها ظنها	هداية للمُهَمَّدِي

واعلم أن أصحاب الطرق، تَعَلَّقُوا بالسبحة، وشُغِفُوا بها، حتى صارت سمة لهم وشعاراً، وكل أصحاب طريقة يذكرون لها من الكرامات، والخصائص، والأوصاف، ما لا يخطر على بال، فصارت من لوازم الطريق بدأه ونهاية، ومن وظائف المريد، ولو أخذت أتبع ما لديهم بشأنها من الأقوال والأفعال؛ لطال الكلام، وكله من بابة واحدة: الغلو، والإسراف، من جهة، والاختلاق، والتصورات الشيطانية، من جهة أخرى، وهكذا من ضل عن الطريق النبوي وقع في مثل هذه النقصان.

وأكتفي هنا ببيان مقتطفات بنصها من كتاب: «تحفة أهل الفتوحات والأذواق في اتخاذ السبحة وجعلها في الأعناق وبعض الآداب...» تأليف فتح الله بن أبي بكر بن عبدالسلام بن حمدون البناي الشاذلي الدرقي المتوفى ١٣٥٢، فإن هذا الكتاب يقع في: «١٥٦» صفحة، تكلم عن السبحة من ص/٣ - حتى ص/٢٠ وما بعد ذلك فهو في آداب الطريقة، وأسوق هذه المقتطفات جاعلاً لها عناوين؛

لتلفت الأنظار إلى مضمونها المظلمة المنسوبة إلى الشعـ
المطهر ظلماً، وهي:

(*) سبحة الشيخ السلوى :

«وفي طبقاتنا» في ترجمة الشيخ المتقدم - نفعنا الله به -
في الكلام على مجاهدته وخلوته التي كان يتبعـ فيـها بـلـازـاء
جامع الأندلس بـفـاسـ - حـرسـها اللهـ ماـ نـصـهـ: وـقـدـ زـرـتـ هـذـهـ
الخلوة المباركة بعد وفاته - رـحـمـهـ اللهـ - فـيـ بـعـضـ سـيـاحـاتـيـ
لـمـاـ حلـلتـ فـاسـاـ لـزـيـارـةـ مـولـانـاـ إـدـرـيسـ وـوـالـدـهـ وـإـخـوـانـهـ
وـأـوـلـيـاءـ الـكـائـنـينـ بـهـاـ الـأـحـيـاءـ وـالـمـتـقـلـينـ - نـفعـنـاـ اللهـ بـهـمـ -
وـرـأـيـتـ فـيـهـ سـبـحـتـهـ التـيـ كـانـ يـذـكـرـبـهاـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ وـتـبـرـكـتـ
بـهـاـ وـهـيـ عـظـيمـةـ جـداـ بـحـيثـ كـانـ يـعـلـقـهـاـ فـيـ سـقـفـ الـخـلـوـةـ
تـعـظـيمـاـ لـهـاـ وـتـحـفـظـاـ عـلـيـهـاـ؛ لـكـونـهـ آـلـةـ يـسـتعـانـ بـهـاـ فـيـ الـجـهـادـ
الـأـكـبـرـ، وـالـسـقـفـ الـمـعـلـقـةـ فـيـهـ عـالـ فـيـ الـجـمـلـةـ، وـتـصـلـ إـلـىـ
الـأـرـضـ، وـيـسـتـعـمـلـهـاـ عـلـىـ تـلـكـ الـحـالـةـ وـقـدـ جـعـلـ لـهـ جـرـارـةـ
لـيـسـهـلـ دـورـانـهـ فـيـهـاـ - وـقـدـ قـالـ بـعـضـ الـكـيـارـ: لـوـ أـمـكـنـتـناـ
الـتـسـبـيـحـ بـالـجـيـالـ لـفـعـلـنـاـ، أـيـ أـنـ يـجـعـلـ حـبـةـ السـبـحـةـ مـقـدـارـ

الجبل أو نفس الجبل؛ لما في ذلك من الأسرار التي يعلمها من مارس المجاهدة على يد الفحول الكبار).

(* مبحث تعليقها بالعنق :

«كما أنهم نصوا» على أن الفقير ينبغي له إذا فرغ من استعمال السبحة المتوسطة المناسبة في الذكر، أن يجعلها في عنقه تعظيمًا لها واحتراماً وتوقيراً – وفي منن القطب الشعراي رحمه الله - : ولقد وقعت رجلي مرة على السبحة فنكدت أهلك من ذلك إكراماً لها. اهـ. ولأن ذلك – أعني جعلها في العنق – أحفظ لها وأصون من الضياع والامتحان والتمزيق، مع ما في ذلك من هضم سطوة النفس، وقمعها عن الالتفات إلى التخلق بالأخلاق الظلمانية، حسبما يتحققه من كابد مجاهدتها على أيدي أهل الحضرة الربانية، الجامعين بين الشريعة والحقيقة، بين الفناء والبقاء، بين الصحو والسكر، بين الحضور والغيبة، بين المجاهدة والمشاهدة، وأَجْرِ القياس.

ودليل هذا من حيث الذوق والحال: أن جعل السبحة

في العنق من أصعب ما يكون وأشدّه على النفس، وخصوصاً إن كانت غليظة من عود منظم في خيط صوف أو كتان، ومن ذاق عرف، ومن لا فلا حرج عليه إذا سلم واعترف، والأشياء كامنة في التجريب، ومن لم يجرب فليس بمصيبة.

ووالله ثم والله يا إخوانى لقد كنت أقاسي المرارة الصعبة عند جعلها في عنقي في بدايتي، من حيث الالتفات إلى النفس والجنس وأود أن لوضعت وزن قنطاراً مثلاً من حجر على رأسي، ولا أجعل سبحة تزن نصف رطل مثلاً في عنقي، وكانت مهما وضعتها في عنقي بأمر مشايخي الكرام خمدت أوصاف بشرتي، وهدأت نفسي عن التشوف إلى التخلق بأخلاق الأقران، الحاجبة عن حضرة الملك الديان، واعتراضي خشوع وخضوع قهري في ظاهري وباطني، إلى غير ذلك مما نحن مطالبون به من حيث القوانين الشرعية، من الأوصاف النورانية، المؤذنة بكمال العبودية لرب البرية، وهذا هو السر والسبب في ثقل ذلك على النفس؛ لكمال بعده عن وطن الحرية والأنانية، وشدة قربه من حضرة

التواضع والتنزل والتحقق بوصف الفقر والفاقة والانطراح بين يدي الله، وغير ذلك من أوصاف العبودية، التي لا يتخلّف عنها ويتقهقر ويتأخر عن الأسباب الموصولة إليها إلا هالك بصحة الهالكين، وتالف بصحة التالفين، وغافل بصحة الغافلين، وراض عن نفسه بصحة الراضين عن أنفسهم وأجر القياس. والله يعصمك من الناس. اللهم اعصمنا من شر الفتنة واعفنا من جميع المحن، وأصلح لنا ما ظهر وما بطن، بمنْك. آمين.

ولا يُقال: إن جعلها في العنق يورث الفقر حسبما ذكره بعضهم؛ لأننا نقول: لا أصل يشهد لذلك، والتجربة والواقع يشهدان بخلاف ما هنالك، فإن عدداً من كبراء أهل النسبة - قواهم الله - ديدنهم أبداً جعلها في عنقهم بعد الفراغ من الاستعمال، وقد بسط الحق تعالى عليهم من الأرزاق الحسية والمعنوية ما لا يحد بحد ولا يخطر ببال، ولم يزدهم ذلك إلا تواضعه وتنزلاً لله ولرسوله ولسائر العباد في الحال والمآل.

نعم قد يكون جعلها في العنق يورث الفقر في حق من جعلها رباء وسمعة، وشبكة لليل الدنيا وأخذ أموال الناس بالباطل، وذلك مسلم بنص الكتاب والسنة بلا شك ولا مرية، غير أن المعتقد في أهل النسبة أن الله تعالى طهرهم من هذه القاذرات بفضله، ومجالسة أهل حضرة قدسه، ونظرة مشايخهم التي هي الإكسير المعنوي، الذي يقلب أعيان كل من إليهم ب توفيق الله يأوى، بحيث لا تجد لابسها المتسب إليهم إلا متحققًا بأحوالهم السنوية حالاً ومقالاً، أو متشبهاً بأخلاقهم النورانية المحمدية، طامعاً في التحقق بها حالاً أو مالاً (وغير خفي) أن من تشبه بقوم فهو منهم، وأن التشبيه بأهل الخير والصلاح، يورث المعيبة والسكنون منهم بإجماع الملاح. فتشبهوا إن لم تكونوا مثلهم إن التشبيه بالكرام رياح ثم قال: (ويقاس جعل السبحة في العنق عند الفراغ من استعمالها على جعل السيف فيه كذلك، فإنه إذا أباح الشارع صلوات الله وسلامه عليه تعليق آلة الجهاد الأصغر كالسيف في العنق، وأباح تعليق الكتف بوزن حمل – أي الشكارة

والقراب والجراب وغير ذلك مما يستعان به في العاديات - في العنق، فجعل آلة الجهاد الأكبر كالسبعة والمصحف ودلائل الخيرات ونحو ذلك فيه من باب أولى وأحرى، (وما ذكره ابن الحاج) في مدخله من كونه بدعة فهو فقه غير مسلم حسبما نص عليه غير واحد من أكابر علماء الظاهر والباطن، وستقف على بعض ذلك هنا بحول الله، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وعمل جمهور الأكابر شرقاً وغرباً على خلافه ومن المقرر أنه إذا وقع خلاف في مسألة وكان في إحدى الجهتين فقيه وصوفي، وفي الأخرى فقيه فقط؛ ترجح الأولى لما خص الله تعالى به ساداتنا الصوفية - رضي الله عنهم وجعلنا منهم - من مزيد الكشف والاطلاع بفضله وكرمه وبركة تحقفهم بكمال الاتباع).

* السُّبْحَانِ فِي أَعْنَاقِ الْمَلَائِكَةِ :

قال: (وقد ذكروا أن شيخ شيوخنا القطب الكامل الغوث الواسطى سيدنا ومولانا العربي الدرقي - رضي الله عنه - أطلعه الله تعالى على نوع من الملائكة الكرام، واقفين بين

يدي الملك العلام، هائمين بذکرہ و مشاهدته على الدوام، وتسابیحهم في أعناقهم منتظمة أي انتظام، فأخذ ذلك بمجامع قلبه، وقع فيه حال عظيم؛ لما شاهده من أسرار وأنواع حضرة ربہ، فتمنى ذلك لأصحابه وأمرهم بجعل السبحة في العنق، تشبهها بهؤلاء الملائكة الكرام، واغتناماً لما في ذلك من الفوائد العظام، وقد تقدم بعضها بفضل الملك السلام).

* شعار الطائفة الشاذلية الدرقوية :

قال: (ومما شاع وذاع: أن جعلها في العنق صار شعار هذه الطائفة الشاذلية الدرقوية المباركة وأن مشايخها يأمرنون مريديهم بذلك بداية ووسطاً ونهاية. وقال أرباب المقام الثالث: شيء وصلنا به إلى الله لانتركه ولا نفارقه أبداً. (وكما) أمروا بجعلها في العنق؛ لما ذكر بعد الفراغ من استعمالها كذلك أمروا بجعلها ظاهرة يراها الخاص والعام، خرقاً للعادة وتشبيهاً بالملائكة الكرام، وغير ذلك حسبما نص عليه الأكابر الأعلام).

* فضل السبحة الغليظة على الرفيعة:

قال: (وقال أيضاً - رضي الله عنه - في الرسالة الأولى ما نصه: «اتخاذ السبحة وجعلها في العنق واليد» قد علمت يا أخي أن اتخاذ السبحة للذكر مما لا خلاف فيه بين العلماء، من حيث إنها فعلت بين يديه عليه السلام وأقرها كما في كريم علمكم، ويكتفي في تصحيح هذا المعنى ما خرجه السيوطي في الحاوي على الفتاوى، وذكر أن تأليفاً سماه «المنحة في اتخاذ السبحة» وحيث كان الأصل جائزًا فالفرع يا أخي لا عليك فيه من حيث الكبر والغلظ، سيما وقد قال بعض العارفين: السبحة الغليظة تنشط الباطن، والسبحة الرقيقة تنشط الظاهر وتورث الوسوسة في الباطن).

(وكل من له أدنى نصيب من سكون الذكر - أي طمأنينيته - يجد السبحة الغليظة أفضل من الرقيقة، لذلك قال بعضهم: السبحة الفاخرة تنشط الباطن، والسبحة الرقيقة تنشط الظاهر).

ثم قال ص/ ١٦ : (وأما جعلها في العنق ففي المعيار:

أن الإمام سحنوناً - رحمه الله - دخل عليه بعضهم فرأى في عنقه سبحة، وقد يُقاس جعلها في العنق على جعل الخاتم في اليد؛ لأنهم ذكروا من علل جعله في اليد حفظه لأنَّه اتَّخذَه أولاً صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للطبع وكان يحفظه، ويدلُّ له ما سمعت من شيخنا مولاي عبد الواحد رضي الله عنه قال: العنق هو مسمار السبحة، ولا يقال: يكفي في حفظها أن تكون في الجيب مثلاً؛ لورود مثله في الخاتم أيضاً ولم يرد إلا جعله في اليد لحكمة أخرى وهي أن اليد هي مظهر الحكم ومحل الاقتدار؛ لتقع المناسبة بين الحامل والمحمول، فافهم.

وكذلك السبحة جعلت حفظاً في العنق دون غيره؛ لأنَّ العنق هو محل التقليد، فيكون لابسها قد تقلدها حسأً كما تقلدها معنى مناسبة، ولأنَّ السبحة آلة الذكر فلها بذلك قدر عظيم، والعنق هو أعظم ما في الجسد وأعلى ما فيه مما يمكن حفظه فجعل العظيم للعظيم مناسبة، ولأنَّ حبل الوريد الذي ضرب الله به المثل في قوله: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ﴾

من حبل الوريد^{﴿﴾} هو في العنق وهو مجرى الطعام والشراب فجعلت السبحة التي هي آلة القرب من الله عليه مناسبة للاية؛ حتى يكون الاعتناء بالحق أشد من الاعتناء بحبل الوريد فيكون حبل الوريد وسيلة للقرب من الله، إذ هو آلة لحمل السبحة المقربة من الحق سبحانه، فيحصل القرب من الله الذي هو المطلوب بالسبحة حساً ومعنى فاعلم ذلك فإنه دقيق.

ثم رأيت «في المنهاج الواضح في مناقب سيدى أبي محمد صالح» بعد ما ذكر أن سيدى أبي محمد صالح كان يلبس المرقعة والسبحة في عنقه ويلبس ذلك لأصحابه (ما نصه): وأما جواز التقليد بها - أي السبحة - فهو مأخذ مما ورد في قوله تعالى: «جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس والشهر الحرام والهدي والقلائد»، وقوله: «يا أيها الذين آمنوا لا تحلو شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد».

قال ابن عطية: والقلائد ما كان الناس يتقلدونه أمناً لهم، وذكره تعالى منه وتأكيداً ومبالغة في التنبيه على الحرمة

في التقليد.

قال قتادة : كان الرجل في الجاهلية إذا خرج من بيته يريد الحجج تقلد من السمرة قلادة فلا يتعرض له أحد بسوء.

قال سعيد بن جبير: جعل الله هذه الأمور للناس في الجاهلية وهم لا يرجون جنة ولا يخافون ناراً ثم شدد ذلك بالإسلام.

قلت: يخرج لنا من تفسير هاتين الآيتين دليل واضح على جواز تمييز أهل الدين والعبادة في الطرق والمخاوف بسيمة وعلامة يأمنون بها من أهل الشر، إذا جاز ذلك لمن قصد نجاة نفسه عادة، فكيف بمن هوله عبادة؟ (قال) والتقليد بالسبحة أرجع من جعلها في اليد، ولا سيما عند التوجّه في الطرق كما يفعله فقراء العرب، ولأن العنق محل الطهارة دائمًا بخلاف اليد، اهـ منه باختصار وتقديم وتأخير واقتصار. اهـ كلام صاحب المقالة المرضية).

* سُبْحَة عبد الله بن مشيش :

وقال: (وقد رأيت سبحات غليظة جداً، ومثبت ذلك عن أكابر العارفين، ولو لم يكن إلا الشيخ الأكبر والم magna) المحجة

الأشهر مولانا عبدالسلام بن مشيش لكان كافياً، فإنه حدثني من أثق به أنه رأى سبحة عظيمة جداً عند بعض الثقات من أولاد الشيخ المذكور، وذكر له أنها كانت عند الشيخ إلى أن مات، وإلى الآن لم تزل عندهم، وذكر لي أن ركبته كانت مريضة وكان بها وجع يمنعه من المشي إلا بمشقة، فأخذ تلك السبحة ووضعها عليها، فلما قام وجد ركبته أنها لم يكن بها بأس ولا أوجعه أبداً.

* سبحة بعض الأشياخ :

قال: (وسمعت شيخنا الإمام رضي الله عنه يقول: كانت بعض الأشياخ سبحة عظيمة ثقيلة غاية محمولة معلقة على جرارة، فكان إذا جذب الحبة الواحدة وسقطت على أخرى يسمع لها صوتاً عظيماً، فقيل له في ذلك، فقال: لو تأتَّى لنا أن نذكر الله بالجبال لفعلنا. وذكر لي بعض الثقات أنه وقف على هذه الحكاية منصوصة في بعض التاليف).

* سُبْحَةُ الْكَعْكِي :

قال: (وذكر الشعراوي في طبقاته الصغرى: أن سيدى

أحمد الكعكي كانت له سبعة فيها ألف حبة كيلاً، فسرق إنسان منها سبع حبات، فرأى النبي ﷺ وقال له: أَحْمَدُ، فلان سرق من سبحتك سبع حبات ولك كذا وكذا يوماً تصلى ناقصاً عن العدد، فذهب إلى ذلك الفقير فقال صدق النبي ﷺ وأخرجها له من رداءه فردها إلى السبحة، قال: وما رأيت سبحة أنور منها تكاد تضيء من النور من كثرة الأوراد عليها، وبلغنا أنها كانت تدور بنفسها إذا أبطأ الشيخ عن وقت الورد فيعلم دخول الوقت).

انتهى بطوله من كتاب: «تحفة أهل الفتوحات...» !!!
 هذا في جانب التعبد ، أما في جانب اتخاذها للزينة، واللعب والتلهي، فحدث عن أنواعها، وأحجامها، ومقدار أقيامها ، ولا حرج ، وقد رأيت مع بعض ذوي الثروة واليسار سُبحة تفوق بقيمتها سُبحة المقتدر العباسي بأضعاف مضاعفة ، رأيتها معه ونحن في: «بروناي / دار السلام» عام ١٤١٤ ، وذكر لي أن الخرزة الواحدة منها تساوي نحو ثلاثة ألف ريال.

واستطراداً، قال الكنوي في: «نزهة الفِكر» في:
«الفصل الثامن»:

(قال اليافعي في الإرشاد والتطریز: السُّبحة على ثلاثة أقسام: مسبحة بالسين المهملة وهي التي تسبح بها، ومشبحة بالشين المعجمة، وهي البطالة، ومذبحة، وهي التي يديرها صاحبها وهو يغتاب الناس ويؤذيهم) انتهى.

وسمعت الشيخ صالحًا الطرابلسي - رحمه الله تعالى - في حدود عام ١٣٨٥ وهو في المسجد النبوي يلقي مواعظة، وكان مما قال عن السُّبحة: والسُّبحة على ثلاثة أنواع: مسباح، وهي التي يُسبح بها، وهذه بدعة، ومقباح، وهي التي يسبح بها صاحبها وقد عقد يديه على مؤخرته، وهذه بدعة ينضاف إليها إهانة الذكر، وملواح وهي التي يلوح بها حاملها للعب والتسلية، وهذه تشبيه، ولا تليق بذوي الهيات.

المرحلة الثالثة

عدُ الذكر بالآلة حديدية مصنعة

في عصرنا اتَّخذَت آلة حديدية بحجم البيضة، فيها ألف رقم، فما على الذاكر إلا أن يضعها في كفه، ويضغط بالإبهام على الزر، بقدر ما يريد من العدد إلى ألف، ثم تعود من عدد واحد إلى ألف، وهكذا.



خلاصة التحقيق

أن «السبحة» وهي: خرز، أو غيره ينظم في خيط، جمعه: «سبح» وجمع الجمع: «تسابيح»، ويُقال: «مبَحّة» وجمعها: «مسابح» و«مسابيح»، ويقال: «النظام» كانت شائعة قبل الإسلام، بل قبل الميلاد، وقيل: بل بعد عام ٨٠٠ من الميلاد في ديانة البوذيين، ثم لدى عامة الأعاجم، ولدى أصحاب البيانات كالبراهمة، والنصارى، وغيرهم، يتخذونها شعاراً دينياً لهم في صلواتهم؛ ولأغراض ومعتقدات دينية: تعويذة، وتميمة، ويرقى بها، وهكذا. وأن: «السبحة» لم تكن معروفة لدى العرب في تعبداتها في الجاهلية، ولا في عاداتها، ولهذا لم يرد لها ذكر في كلامها، نثره، وشعره. وأنه لما أشرت شمس الرسالة المحمدية الخاتمة

الخالدة، كان من هدي النبي ﷺ الذي دَلَّ أمته عليه: عقد التسبیح بالأنامل، أنامل اليدین، أو اليد اليمنی؛ لأنهن مسؤولات ومستنطقات يوم القيمة، فهن شواهد على العبد، فعهد به الشرع إلى وسيلة لعد الذکر، يملکها في كل وقت وحال، بلا عناء، ولا اتخاذ شعار، ولا رسوم، ولا داعية للرياء، ولا غلو، ولا داعية إليه، وهي: «أنامله»، التي يُضرب بها المثل في الطواعية، فيقال: «طوع بنانه».

ولهذا فإنه لما بدأت بَدَاة التسبیح بالحصى، أو النوى، دَلَّهم النبي ﷺ على الذکر الجامع للخيرية، والفضل، والیسر، كَمَا دَلَّ المستغفرين على: «سيد الاستغفار» وَكَمَا حَذَرَ ﷺ الحجيج في رمي الجمار من الغلو في اختيار الحصى الكبار، فهذا نهي عن الغلو في الوصف والمقدار، وذاك نهي عن الغلو في العدول عن الأذكار الجامعة، وعن عَقْدِ الذکر بالأنامل التي أحالهم إليها ﷺ إلى عقده بالحصى ونحوه. وليس هناك حديث واحد يفيد الإقرار على عد التسبیح بغير الأنامل، فإن غایة المرفوع أربعة أحادیث:

حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يسبح بالحصى وهو موضوع، وحديث «نعم المذكر السبحة» وهو في حكم الموضوع، وحديث صفية، وقد استنكر النبي ﷺ عملها فقال: «ما هذا؟»، ثم دَلَّها على الذكر الجامع، وحديث سعد ابن أبي وقاص، وهو دال على عدم المشروعية، وأن قوله ﷺ: «الأخبرك بما هو أيسر وأفضل؟» جاءت فيه «أفعل» على غير بابها، هذا مع ما في سند الحديثين من مقال.

ولهذا انفرض زمن النبي ﷺ ولا وجود للتسبيح بالحصى أو النوى، فضلاً عن وجود التسبيح بها منظومة في خيط.

ولهذا: إذا مرَّ بك لفظ: «سبحة» في حديث شريف فإنه لا ينصرف إلا إلى الحقيقة الشرعية: الدعاء، أو سُبْحة الصلاة، ولا يخطر على بالك تفسيره بهذه: «السبحة» المحدثة، فإن النبي ﷺ لا يخاطب أمته إلا بالحقائق الشرعية على سَنَنِ اللسان العربي.

وَمَا أَجْمَلَ إِنْصَافَ الْكَنْوِيِّ الْمَتَوْفِيِّ سَنَةَ ١٣٠٤ – رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – حِينَ نَفَى فِي شِرْحِ الْحَدِيثِ الَّذِي

لا يصح: «نعم المذكر السُّبْحَة...» تفسيرها بهذا الخيط الذي نُظمَ به الخرز، مُعَلِّلاً بما ذُكر.

وعلى هذا الهدي العام مضى عصر الصحابة - رضي الله عنهم - ولا يؤثر عن أحدٍ منهم حرف واحد يصح عنه بأنه خالف هدي النبي ﷺ فَعَدَ التسبيح والذكر بالحصى، أو النوى، فضلاً عن اتخاذه في خيط معقود، والمرويات في هذا لا تخلو من مقال كما تقدم.

وفي عصر التابعين، وأخريات عصر الصحابة - رضي الله عنهم - لَمَّا بَدَأَتْ في التابعين ظاهرة العد للأذكار بالحصى، أو النوى، منتشرًا، أو منظومًا في خيط، ابتدأها الهداة من الصحابة والتابعين بالاستنكار، والإنكار، فهذا ابن مسعود - رضي الله عنه - يقول لإخوانه من التابعين: «لقد أحدثتم بدعة ظلماً، أَوْ قَدْ فَضَلْتُمْ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ عَلِمًا»، وابن مسعود - رضي الله عنه - يقطع خيط آخر، وابن مسعود - رضي الله عنه - يضرب آخر برجله لما رأه يُعَدُّ التسبيح بالحصى، ويعلن في الناس كراهيته للعد بالحصى، أو

النوى، ويقول: «أَيُّمَنٌ عَلَى اللَّهِ حَسْنَاتِهِ؟».

وهكذا دفع – رضي الله عنه – في وجه الغلو، ونهى الغلاة؛ ولهذا قال عمرو بن سلمة – رحمه الله تعالى –: «رأينا عامة أولئك الخلق – أي الذين نهاهم ابن مسعود عن التسبیح بالحسنى – يطاعونا يوم النهروان مع الخوارج».

وهذا سيد التابعين في زمانه: إبراهيم بن يزيد النخعي المتوفى سنة ٩٦ – رحمه الله تعالى – ينهى بناته عن قتل الخيوط للتسبیح؛ لأنها وسيلة إلى غير المشروع، وهذا نظير النهي عن بيع العنب لمن يتخرّه خمراً، ونظائره كثيرة في تحريم الوسائل المفضية إلى محظوظ كالبدعة.

ثم إنّه لما تسربت طرق التبعد المبتدةعة إلى المسلمين من رهبان النصارى، إلى ضلال الروافض، إلى فام من أهل السنة، فاشتغلت طرق التصوف في المسلمين بما اخترع لها من التزام آلاف الأذكار، والأوراد، واتخاذ شعارات، وسمات ما أنزل الله بها من سلطان كلبس الخرق، والعمائم الملونة، وافتراض الحصر، والحضره... والسبحة، حتى صارت

شعاراً، وجُلبت لها الأسماء والألقاب واعتقدت فيها أنواع الاعتقادات، بما تبين شرحه، وتفصيله.

بناء على جميع ما تقدم:

لا يستريب منصف أن اتخاذ السُّبْحَة لتعداد الأذكار: تشبه بالكفار، وبدعة مضافة في التعبد بالأذكار والأوراد، وعدول عن الوسيلة المشروعة: «العَدُّ بِالأنَامِلِ» التي دلَّ عليها النبي ﷺ بقوله وفعله، وتوارثه المحتدون بهديه المقتدون لأثره إلى يومنا هذا، وإلى هديه ﷺ يُرد أمر الخلاف، وبه يتحرر الصحيح عند النزاع.

وإضافة إلى ذلك فإن فقهاء المذاهب المتبوعة لا يتنازعون في أن العد بالأنانمل أفضل من العد بغيرها من الحصى ونحوه مثثراً أو منظوماً^(١)، وأنه إذا انتصاف إلى السُّبْحَة أمر زائد غير مشروع، مثل: جعلها في الأعناق بعيداً، والتغالي فيها من أنها حبل الوصول إلى الله، ودخول أي

(١) انظر: مجمع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - ٢٢/٥٠٦ . الوابل الصيب لابن القيم: الفصل ٦٨ . نيل الأوطار للشوكاني: ٢/٣٥٣ . الموسوعة الفقهية: ١١/٢٨٤ .

معتقد نفعاً أو ضرراً، وإظهار التنسك والزهادة، إلى غير ذلك مما يأباه الشع المطهر، فإنه يحرم اتخاذها، بوجه أشد، وأضيف هنا أمرين مهمين:

أولهما: أقول فيه: إن من وقف على تاريخ اتخاذ السبحة، وأنها من شعائر الكفار من البوذيين، والهندوس، والنصارى، وغيرهم وأنها تسربت إلى المسلمين من معابدهم؛ علم أنها من خصوصيات معابد الكفرة، وأن اتخاذ المسلم لها وسيلة للعبادة، بدعة ضلاله، وهذا ظاهر بحمد الله تعالى.

وهذا أهم مَذْرِك لِلْحُكْم على السُّبْحَة بالبدعة، لم أر من تعرض له من المتقدمين سوى الشيخ محمد رشيد رضا - رحمه الله تعالى - فمن بعده من أصحاب دوائر المعارف فمن بعدهم، ولو تبين لهم هذا الوجه لما قرر أحد منهم الجواز، كما هو الجاري في تقريراتهم في الأحكام، التي تحقق مناط المنع فيها: التشبه.

وثانيهما : قال الغلاة في اتخاذ السُّبْحَة: «إن العقد

بالأنامل إنما يتيسر في الأذكار القليلة من «المائة» فَدُون، أما أهل الأوراد الكثيرة، والأذكار المتصلة، ولو عدوا بأصابعهم لدخلهم الغلط، واستولى عليهم الشغل بالأصابع، وهذه حكمة اتخاذ السبحة»^(١).

أقول: ليس في الشع المطهر أكثر من «المائة» في عدد الذكر المقيد بحال، أو زمان، أو مكان، وما سوى المقيد فهو من الذكر المطلق، والله – سبحانه وتعالى – يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب / ٤١]. إلى غيرها من الآيات، كما في: [آل عمران / ٤١، والأنفال / ٤٥، والأحزاب / ٣٥].

فتوظيف الإنسان على نفسه ذكرًا مقيداً بعدد لم يأمر الله به ولا رسوله ﷺ هو: زيادة على المشروع، ونفس المؤمن لا تشبع من الخير، وكثرة الدعاء والذكر، وهذا الأمر المطلق من فضل الله على عباده في حدود ما شرعه الله من الأدعية والأذكار المطلقة، بلا عدد معين، كل حسب طاقته وسعّه،

(١) كتاب البناني: منحة أهل الفتوحات والأذواق ص / ٩.

وفراغه وشغله، وهذا من تيسير الله على عباده، ورحمته بهم.

وانظر: لَمَّا أَلْزَمَ الْطَّرِيقَةَ أَنفُسَهُمْ بِأَعْدَادٍ لَا دَلِيلٌ عَلَى تَحْدِيدِهَا؛ وَلَذِلَّهُمْ هَذَا الْإِحْدَاثُ بِدَعَاءً مِّنْ اتِّخَادِ السُّبْحَةِ، وَإِلَزَامِ أَنفُسَهُمْ بِهَا، وَاتِّخَادِهَا شَعَارًا وَتَعْلِيقَهَا فِي الْأَعْنَاقِ، وَاعْتِقَادَاتٍ مُّتَنَوِّعةٍ فِيهَا رَغْبَةً، وَرَهْبَةً، وَالْغَلْوِ فِي اتِّخَادِهَا، حَتَّى نَاءَتْ بِهِمْ أَلْبَانَ، فَعُلِّقَتْ بِالسُّقُوفِ، وَالجَدَرَانِ، وَوُقِّفَتْ الْوَقْفَ عَلَى الْعَادِيْنَ بِهَا، وَانْقَسَمَ الْمُتَعْبِدُونَ فِي اتِّخَادِهَا: نَوْعًا وَكِيفِيَّةً، وَزَمَانًا وَمَكَانًا، وَعَدْدًا، ثُمَّ تَطَوَّرَتْ إِلَى آلَةِ حَدِيدِيَّةِ مَصْنَعَةٍ، إِلَى آخِرِ ما هَنَالَكَ مَا يَأْبَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ.

فَعَلَى كُلِّ عَبْدٍ نَاصِحٍ لِنَفْسِهِ أَنْ يَتَجَرَّدَ مِنَ الْإِحْدَاثِ فِي الدِّينِ، وَأَنْ يَقْصُرْ نَفْسَهُ عَلَى التَّأْسِيِّ بِخَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَصَحَابَتِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فَدَعْ السُّبْحَةَ يَا عَبْدَ اللَّهِ، وَتَأَسَّسَ بِنَيْكَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَدْدِ الذِّكْرِ المُقِيدِ، وَوَسِيلَةِ الْعُدُّ بِالْأَنَامِلِ، وَدَاوِمٌ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ كَثِيرًا كَثِيرًا دون التَّقِيدِ بِعَدْدِ لَمْ يَدْلِ عَلَيْهِ الشَّرْعُ، وَاحْرَصَ عَلَى جَوَامِعِ الذِّكْرِ،

وجوامع الدعاء.

ولَا تَغُرِّبَاتَخَادُ بَعْضَ الْأَئمَّةِ الْكَبَارَ لَهَا، أَمْثَالُ الْحَافِظِ
ابن حجر العسقلاني - رحمه الله تعالى - فَإِنَّ إِلَفَّا وَالْعَادَةَ
لَهُمَا شَأنٌ كَبِيرٌ؛ إِذَا الْعَادَةَ مَلَّاكَةً، وَالْعَوَانِدُ وَالْأَعْرَافُ تَبْنِي
أَصْوَالًا، وَتَهْدِمُ أَصْوَالًا، وَالْمَعْوَلُ عَلَى الدَّلِيلِ، وَسَلَامَةُ
الْتَّعْلِيلِ، وَقَوَاعِدُ التَّشْرِيعِ، وَانْظُرْ كَيْفَ غَلْطَ أَئمَّةَ كَبَارِ فِي
أَبْوَابِ التَّوْحِيدِ - مَعَ جَلَّةِ قَدْرِهِمْ وَعَلُوْشَانِهِمْ - وَمَا هَذَا إِلَّا
بِحُكْمِ النَّشَأَةِ وَالْأَجْوَاءِ الْمُحِيطَةِ بِهِمْ، شَيْوَخًا وَتَلَامِيذَ وَعَامِلَةَ،
مَعَ ضَعْفِ التَّجَدِيدِ لِهَذَا الدِّينِ، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ،
وَأَنْ يَجْمِعَنَا بِهِمْ فِي جَنَّتِهِ، آمِينَ.

وَعَلَى الْمُسْلِمِ النَّاصِحِ لِنَفْسِهِ، أَنْ لَا يَسْتَوْحِشَ مِنْ هَذَا
الْحُكْمِ؛ لَا سِتْلَاءَ إِلَفَّا وَالْعَادَةَ، وَمُسْتَحْدَثُ رُسُومُ التَّصْوِيفِ
وَوُظُوفُ الزَّهَادَةِ، وَأَنْ يَكُونَ دِيْدَنُهُ الْاِكْتِفَاءُ بِهِدِيِّ خَاتِمِ
الرَّسُولِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ وَأَنْ لَا يَقْدِمَ بَيْنَ يَدِيهِ وَلِيْجَةَ أُخْرَى.
وَأَخْتَمُ هَذَا التَّحْقِيقَ بِفَصْلِ عَقْدِهِ ابْنِ الْحَاجِ - رَحْمَهُ اللَّهُ
تَعَالَى - فِي: «الْمَدْخُلُ: ٢١٤ - ٢١٥» فَقَالَ:

«فصل: ومن هذا الباب أيضاً ما يفعله بعضهم من تعليق السبحة في عنقه.

وقد تقدم قول عمر رضي الله عنه لتميم الداري رضي الله عنه: أنت تريد أن تقول: أنا تميم الداري فاعرفوني. وما كان مراده إلا أن يذكر الناس بالأحكام الشرعية المأمور بإظهارها وإشاعتها، وإظهار السبحة والتزيين بها لامدخل لهما في ذلك، بل للشهرة والبدعة لغير ضرورة شرعية.

وقريب من هذا ما يفعله بعض من ينسب إلى العلم فيتخذ السبحة في يده كاتخاذ المرأة السوار في يدها، ويلازمها، وهو مع ذلك يتحدث مع الناس في مسائل العلم وغيرها، ويرفع يده ويحركها في ذراعه.

وبعضهم يمسكها في يده ظاهرة للناس ينقلها واحدة واحدة كأنه يعد ما يذكر عليها، وهو يتكلم مع الناس في القيل والقال وما جرى لفلان وما جرى على فلان، ومعلوم أنه ليس له إلا لسان واحد، فعده على السبحة على هذا باطل، إذ إنه ليس له لسان آخر حتى يكون بهذا اللسان يذكر

واللسان الآخر يتكلم به فيما يختار، فلم يبق إلا أن يكون اتخاذها على هذه الصفة من الشهرة والرياء والبدعة.

ثم العجب ممن يعد على السبحة حقيقة ويحصر ما يحصله من الحسنات، ولا يعد ما اجترحه من السيئات! وقد قال عليه الصلاة والسلام: «حَاسِبُوا أَنفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسَبُوا»^(١).

فأرشد عليه الصلاة والسلام إلى محاسبة المرء لنفسه فيما يتصرف فيه باعتقاده وجوارحه، ويعرض ذلك كله على السنة المطهرة، فما وافق من ذلك حمد الله عز وجل وأثنى عليه، وبقي خائفاً وجلاً خشية من دسائس وقعت له لم يشعر بها، وما لم يوافق احتساب المصيبة في ذلك، ورجع إلى الله تعالى بالتوبة والإقلاع، فلعل بركة التوبة تمحو الحوبة وينجبر بذلك ما وقع له من الخلل، وهذه الطائفـة أصل عملها التحفظ من السيئات والهواجـس والخواطـر، ثم

(١) هذا لا يثبت عن النبي ﷺ وإنما هو أثر مروي عن عمر رضي الله عنه. تفسير ابن كثير ٤١٤ . السلسلة الضعيفة رقم ١٢٠١.

بعد ذلك يأخذ في كسب الحسنات.

وقد قالوا: إن ترك السيئات أوجب من فعل الحسنات؛
لما في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام: «اتّقِ المَحَارِمَ
تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ»^(١).

وقد حُكِي عن بعضهم أنه بكى أربعين سنة، فسئل عن
سبب بكائه، فقال: استضافني أخ لي فقدمت له سماكاً
فأكل، ثم أخذت تراباً من حائط جاري فغسل به يديه، فأنا
أبكي على ذلك التراب الذي أخذته منذ أربعين سنة.

وحوَّيْتُ عن آخر مثله فسئل عن ذلك، فقال: طلع لي
طلع فرقبيه فاسترحت منه، فأنا أبكي عليه لعدم رضائي بما
فعله الله بي، أو كما قال، وأحوالهم في هذا المعنى قل أن
تحصر.

فإذا كان هذا حالهم في مثل ما وصفناه عنهم فما بالك
بمن يحمل الأثقال؟ وأي أثقال؟ ثم يحصر الحسنات ولا
يفكر في ضدها ف(إن الله وإن إليه راجعون) ثم إن بعضهم

(١) انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، ١ / ٨٢ رقم ١٠٠

يحتاج بأنها محركة ومذكورة، فواسوأاته إن لم يكن التحرير والتذكير من القلب فيما بين العبد وبين الرب سبحانه وتعالى، وقد تقدم ما ورد في الحديث: «إِنَّ عَمَلَ السُّرِّ يُفْضِلُ عَمَلَ الْجَهْرِ بِسَبْعِينَ ضِعْفًا»^(١) هذا، وهو عمل، فما بالك بإظهار شيء ليس بعمل، وإن كانت صورته صورة عمل؟ وما زال الناس يخفون أعمالهم مع وجود الإخلاص العظيم منهم، وهم مع ذلك خائفون وجلون من دخول الدسائس عليهم، فأين الحال من الحال؟ فـ«إِنَّا لِهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ راجعون».

وبالجملة ففعل ذلك فيه من الشهرة ما فيه» اهـ.
 هذا في حكم اتخاذ السبحة لعد الأذكار؛ ولذا فإنه تفريعاً على أنها وسيلة محدثة، وببدعة محرمة؛ ولما فيها من التشبيه بالكفرة، والاختراع في التعبد؛ فإنه لا يجوز فيما كان سبيلها كذلك تصنيعها، ولا بيعها ولا وقوفيتها، ولا إهداؤها وقبولها، ولا تأجير المحل لمن يبيعها؛ لما فيه من الإعانة

(١) انظر: تفسير ابن جرير: ٥٨٣ / ٥ (شاكر).

على الإثم، والعدوان على المشروع ، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ .
وأما استعمالها للتسلية واللعب بها، فخليق بالمسلم الابتعاد عن التشبه بالكفار، وعدم تكثير سواد المبتدعة.

لإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – في:
«منهاج السنة النبوية: ١٥٢ - ١٥٣» في معرض بيان مطول في النهي عن مشابهة الرافضة: «فالذى قاله الحنفية وغيرهم، أنه إذا كان عند قوم لا يصلون إلأَ عَلَى عَلِيٍّ دون الصحابة، فإذا صَلَّى عَلَى عَلِيٍّ ظُنِّ أَنَّه مِنْهُمْ، فيكره لثلا يظن به أنه رافضي، فاما إذا علم أنه صَلَّى عَلَى عَلِيٍّ، وعلى سائر الصحابة؟ لم يكره ذلك.

وهذا القول يقوله سائر الأئمة، فإنه إذا كان في فعل مستحب مفسدة راجحة لم يصر مستحباً، ومن هنا ذهب من ذهب من الفقهاء إلى ترك بعض المستحبات، إذا صارت شِعراً لهم، فإنه لم يترك واجباً بذلك، لكن قال: في إظهار ذلك مشابهة لهم، فلا يتميز السنّي من الرافضي، ومصلحة التمييز عنهم

لأجل هجرانهم ومخالفتهم، أعظم من مصلحة هذا المستحب.

وهذا الذي ذهب إليه يُحتاج إليه في بعض الموضع، إذا كان في الاختلاط والاشتباه مفسدة راجحة على مصلحة فعل ذلك المستحب، لكن هذا أمر عارض لا يقتضي أن يجعل المشروع ليس بمشروع دائماً، بل هذا مثل لباس شعار الكفار، وإن كان مباحاً إذا لم يكن شعاراً لهم، كلبس العمامة الصفراء فإنه جائز إذا لم يكن شعاراً لليهود، فإذا صار شعاراً لهم نُهي عن ذلك» انتهى.

هذا ويكون التحرير للسبحة أشد: إن كانت من ذهب، أو فضة، أو مطلية، أو مموهة بهما، أو بأحدهما، وإن كانت من مادة نجسة، كعظام ما لا يؤكل لحمه، فهذا وجه آخر للتحرير مع بطلان الصلاة بها، أي: إن كانت من مادة نجسة كعظام ما لا يؤكل لحمه كالبغال^(١).

هذا.. ومن ضعف الأدب، وقلة الإحساس: أن تخاطب الشخص وهو يعبث بالسبحة ويتسلّى، وأنت مُجهدٌ نفسك

(١) فتوى لجنة الأزهر في مجلة الأزهر لعام ١٩٤٩ م العدد / ٢١ ص / ٦٢ - ٦٣.

بإكرامه والحديث معه.

وإذا كان: «السّواك» يكره في مثل هذه الحال، وهو في
أصله مطهرة للفم، مرضاة للرب - سبحانه - فكيف بالسبحة
التي هي مَذَمَّةٌ في الإسلام؟

هذه خلاصة ما ظهر لي تحقيقه بشأن السُّبحة، والله -
تعالى - أعلم.

الفهرس

الموضع	الصفحة
المقدمة	٥
المبحث الأول: في بيان المشروع وهو عد الذكر بالأنامل	٩
المبحث الثاني: في بيان غير المشروع وهو عد الذكر بغير الأنامل، مثل العدد بالسبحة	١٢
المرحلة الأولى: التسبيح بالحصى أو النوى	١٥
المرتبة الأولى: في زمن النبي ﷺ	١٥
المرتبة الثانية: في زمن الصحابة رضي الله عنهم:	٢٣
النوع الأول : آثار في الإنكار	٢٤
النوع الثاني: آثار في الإقرار	٣٠
الخلاصة	٣٤
المرتبة الثالثة: العدد بالحصى أو النوى عند التابعين إلى الآخر	٣٥
المرحلة الثانية : عد الذكر بالسبحة :	٣٧
١ - تعريفها	٣٧

٣٩	٢ - أسماؤها
٤٠	٣ - مادتها
٤١	٤ - تاريخها عند غير العرب
٥١	٥ - وظيفتها عندهم
٥٢	٦ - تاريخ السبعة عند العرب
٥٣	٧ - تاريخ السبعة في العصور الإسلامية :
٥٣	أ - في عصر النبي ﷺ
٥٦	ب - لدى الصحابة - رضي الله عنهم -
٥٩	ج - السبعة لدى التابعين - رحمهم الله -
٦٤	د - السبعة بعد عصر التابعين
٧٣	٨ - عدد حباتها
٧٤	٩ - وظيفتها عند من اتخذها من المسلمين
٧٥	١٠ - أسماؤها عندهم
٧٦	١١ - طرف مما رتب عليها من الكرامات والأحوال والهيآت
٩٤	المراحل الثالثة: عد الذكر بآلية حديدية مصنوعة
٩٥	خلاصة التحقيق